كتاب الشورى

تأليف

محمد سلامة جبر

دار البحوث العلمية

١٩٨٠

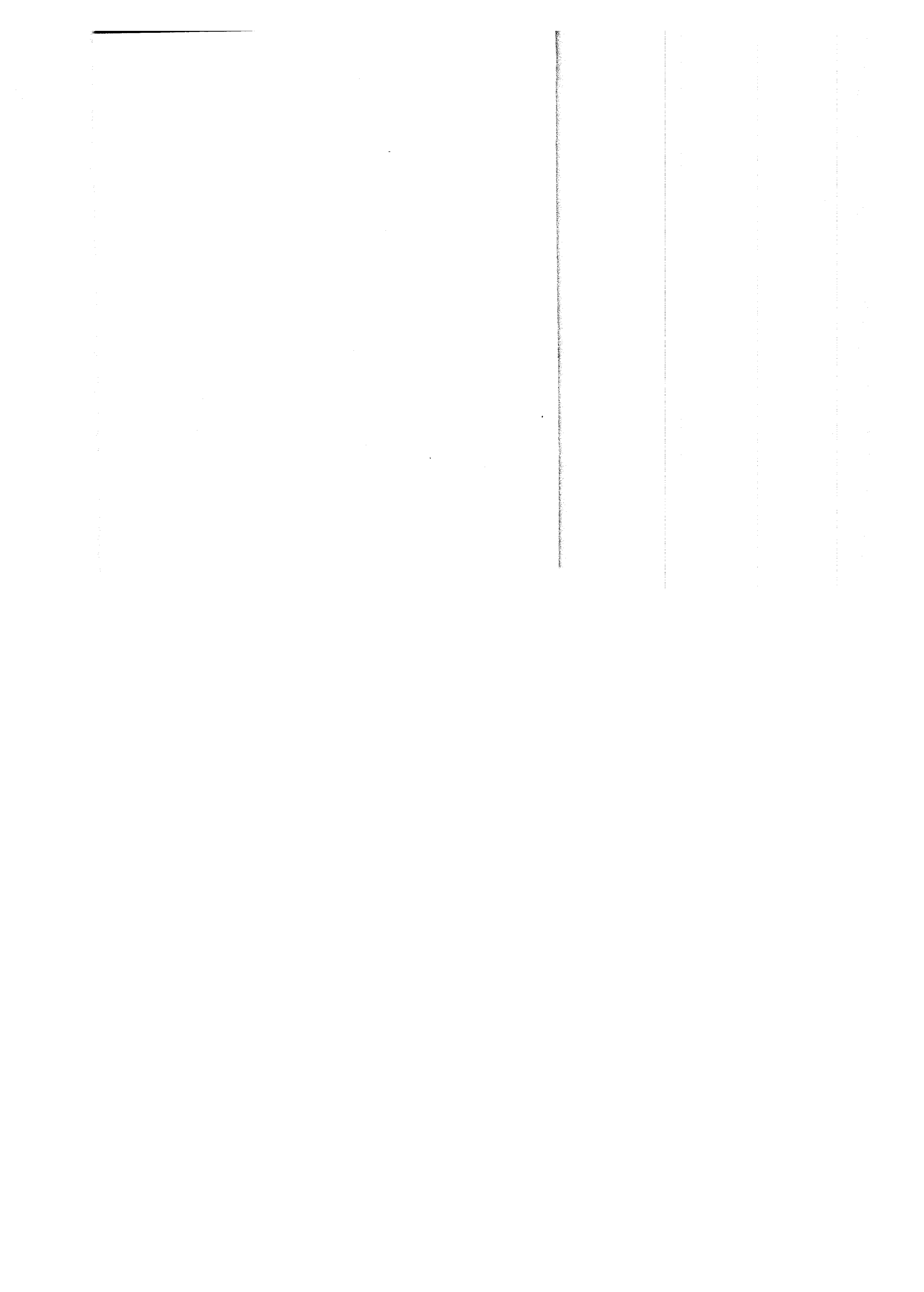
الطبعـــــة الاولى

١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م

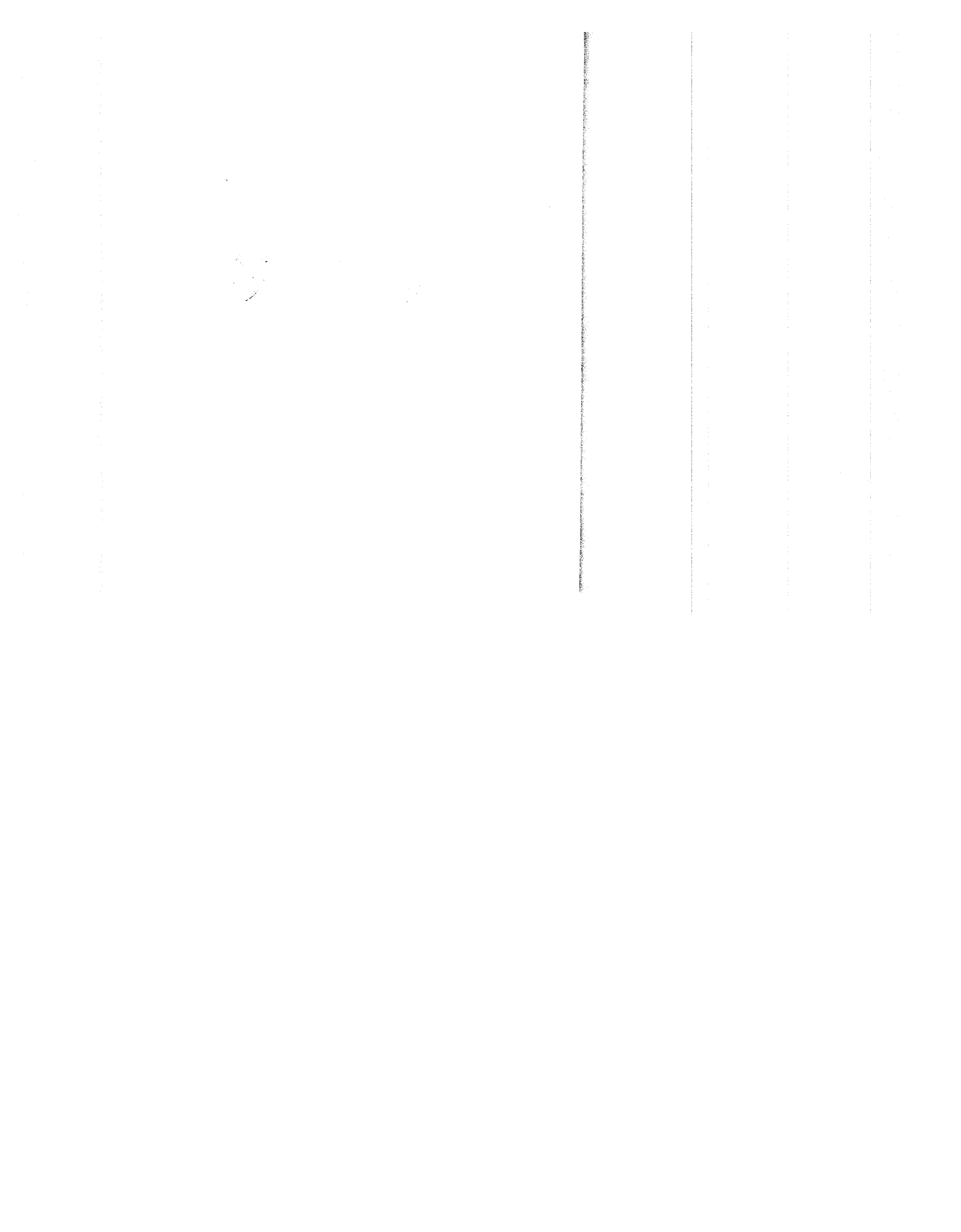
دار البحوث العلمية

الكويت - شـارع فهـد السـالـم
عمارة الاوقاف رقم ٤ شقة ٢٨
ص.ب ٢٨٥٧ - هـاتـف ٤١٤٢٢٠

كتاب الشورى



بسم الله الرحمن الرحيم



محتويات الكتاب

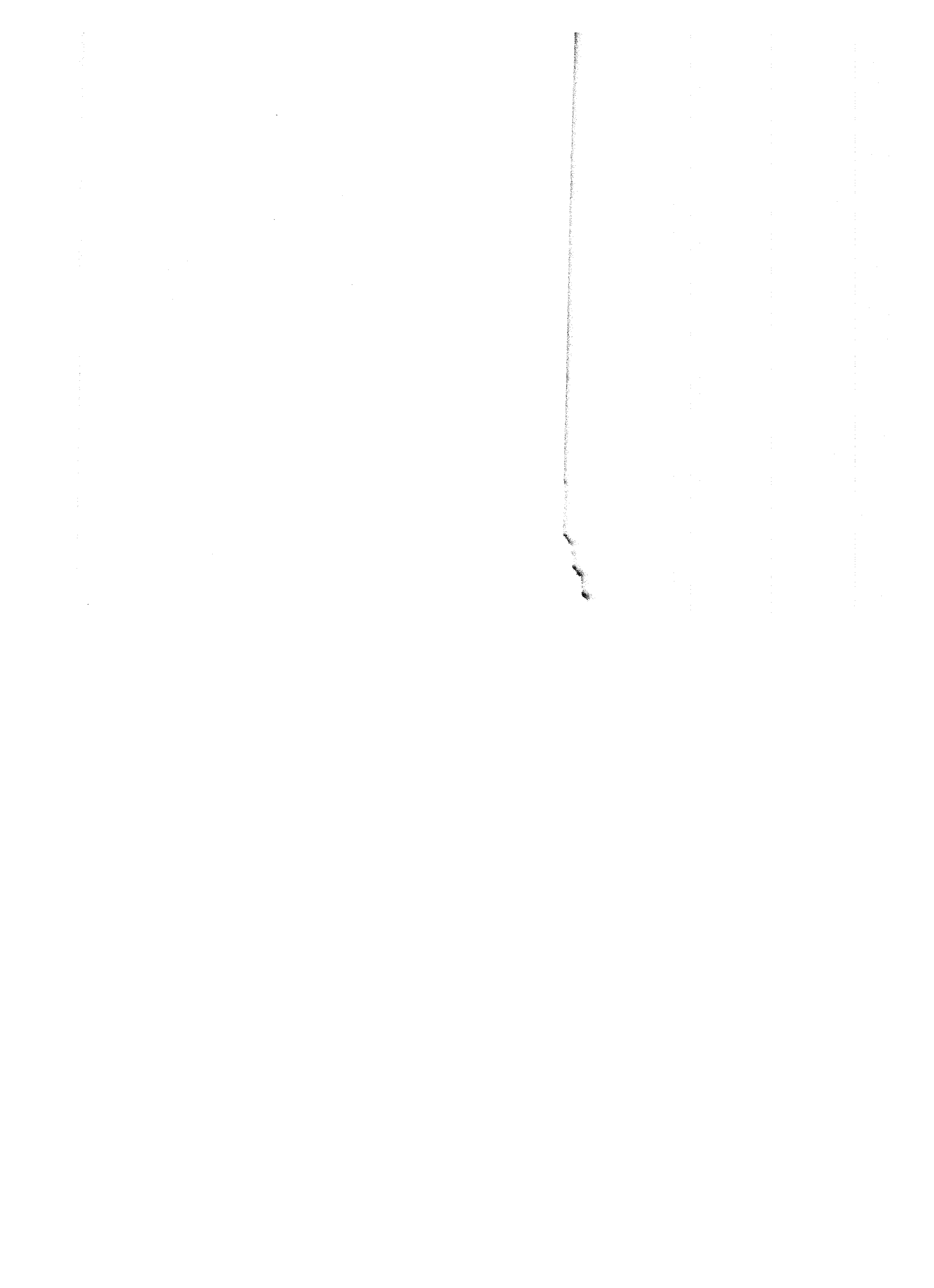
تصـــــــدير

« ورأى الامام ونائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمـل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، وقد يتغير بحسب الظـــروف والعـــرف والعادات ، والاصل فى العبادات التعبد دون الالتفـــاف الى المعانى،والعاديات الالتفاف الى الاسرار والحكم والمقاصد ».

رسالة التعاليم للامام
الشهيد حسن البنا رحمه الله.

الفصل الأول

أحكام الشورى



وشاورهم فى الامر ..

فاذا عزمت فتوكل على الله

● **أحـــكام الشـــورى**

الشـــــورى ..

هل هى لازمة ملزمة ؟

أم لازمة غير ملزمة ؟

أم هى غير ملزمة ولا لازمة ؟

لا أريد أن أخوض فى الخــــلاف فى ذلك او اناقش ادلة المختلفين ، ولكن سأفصل الامر تفصيلا ، أرجو أن ينفع الله به كاتبـــه وقارئه ..

فأقول والله المستعان :

يختلف حكم الشورى بالنظر الى :

ا — المستشـــير .

ب — المستشــار .

ج — الامر المشار فيه .

اما المستشير ، فاما أن يكون مجتهدا ، أو غير مجتهد .

— وكذلك المستشار .

— اما الامر المشار فيه :

فاما ان يكون من العقائد ، أو العبادات أو المعاملات ، **أو السير** (السياسة الخارجية) .

● الامامة والاجتهاد

والاصل فى الامام أن يكون مجتهدا ، فان لم يكن كذلك ممن يملكون النظر فى الادلة والترجيح بين الاقوال ، فان لم يكن كذلك فهو المقلد ، وامامته جائزة وطاعته واجبة اذا تغلب ، وهذا باتفاق أهل السنة لصحة الاحاديث الواردة فى طاعة الامراء وتحريم الخروج عليهم « **الا أن تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه برهان** » كما جاء فى الحديث الصحيح .

● ●

فان كان الامام فى مرتبة التقليد وجب عليه السؤال ليعلم ، فالشورى فى حقه واجبة ، غير انه يجب عليه سؤال **أهل العلم** لا غيرهم لقوله تعالى : « **فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** » وقوله سبحانه « **ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** » .

• أهل الشورى من غير المجتهدين

أما أن يتخذ الامام خاصته وأهل شـــوراه من غير المجتهدين فهذا ما لم يقع مثله فى عهد الخلفاء الراشـــدين المهديين رضى الله عنهم ويتعارض مع قوله تعالى : « **لعلمه الذين يستنبطون منهم** » والذى يســتنبط الاحكام من أدلتها هو المجتهد دون غيره ، نعم يجوز أن يستشير الامام غـير المجتهدين فى أمر من الامور الدنيوية العملية التى لم يرد فيها نص ومبناها على التجربة والخبرة كاشارة بعض الصحابة بحفر الخندق وتغيير موقع المسلمين فى معركة بدر ويؤيد ذلك أيضا مسألة تأبير النخل وقوله صلى الله عليه وسلم « **انتم أعلم بشئون دنياكم** » والمقصود ما يعلم منها بالتجــربة ولم يتعرض له الشرع بنفى أو اثبات ، ولكن الاستشارة ينبغى أن تتوجه لاعلم الناس فى ذلك الفن مع تحقق العدالة ثم الامام بعد ذلك مخير فى الاخذ بين الاراء المختلفـــة اذا لم يترجح جانب على جانب بسبب من أسباب الترجيح وجب عليـــه الاخذ بالارجح ، وهذا ما لم يبلغ الامام مقام الاجتهاد والا فلا يلزمه الا الاخذ بما أداه اليه اجتهاده أو ترجح عنده بترجيحه هو بعد الاستشارة .

• أدلة ما ســبق .

أما الدليل على حصر المسائل المشار فيها فى العقائد والعبادات والمعاملات وسياسة الدولة الخارجية (السير)

فذلك أن الاعمال لا تخلو اما أن تكون عملا للقلب أو عملا للجوارح فان كانت عملا للقلب فتلك العقائد ، وان كانت من عمل الجوارح . فأما أن تكون مما لا يستقل العقل بدركه فهى العبادات ، أو مما للعقل فيها مدرك فان كانت تتعلق بتنظيم التعامل بين الناس فى داخل الدولة المسلمة فهى « المعاملات » والا فهى « السير » .

● فالعقائد محلها القلب ، والعبادات والمعاملات والسير عمل للجوارح وفرق ما بينها أن العبادات توقيفية وحكمة مشروعيتها خفية ، بينما أحكام المعاملات « معللة » وللعقل أن يبحث عن تلك العلل ليحكم على ما تحققت فيه علة الاصل بحكمه ، وهذا مراد استاذنا رحمه الله بقوله « والاصل فى العبادات التعبد دون الالتفات الى المعانى ، والعاديات الالتفات الى الاسرار والحكم والمقاصد » .

● امامة غير المجتهد

والدليل على جواز امامة غير المجتهد ، وقوع مثل ذلك واقرار العلماء له ، وافتاؤهم بعدم جواز الخروج عليه ، استنادا الى ما ورد فى ذلك من نصوص ، واعتبارا بما ترتب على الخروج عليهم من مفاسد وفتن عم شرها البلاد والعباد .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » :

ويقال : « ستون سنة من امام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان » .

والتجربة تبين ذلك ، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياص وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : « لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان » انتهى بنصه . قلت :

وهذا فى حق السلطان ذى المنعة والقوة فان الخروج عليه لفسقه يؤدى الى فتنة أعظم من الفتنة الحاصلة ، أما الامام بمعنى الشيخ أو الاستاذ أو المرشد ، وهو الشخص الذى يتخـــذه جمـــاعة من الناس لارشـــادهم وتعليمهم ويسلمون اليه قيادهم ، فمثله ينبغى أن يكون أهلا لمقـــامه ، ولا تجوز طاعته اذا كان عاجزا عن معرفة مواقع الحـــق وطرائق النجاة ، ولكل انسان أن يخلع طاعته أن بايعه على الطاعة ثم تبين له انه غير أهل للاتباع ، ويجوز للجماعة عزله لفسق أو بدعة أو ضعف لايليق بمثله مثله ، ويولون الاصلح لان عزله لا يترتب عليه فتنة كما فى الامام ذى الســـــلطان والمنعة ، بل الفتنة حاصلة ببقاء مثله .

● الشـــورى .. هل تلزم المجتهد والمقلد ..

أما الامام المقلد فقد تقدم أن الشورى فى حقه واجبة ، لانه مؤتمن على مصالح المسلمين ، واذا اســـتبد برايه ولم

يستشر فقد غش الامة لانه ساسهم على جهل بحكم الشرع فى المشكلات ، ولا يخفى ضرر ذلك وتأديته الى فساد الناس.

أما الامام المجتهد أو من له نظـــــر فى الادلة والترجيح بينها ، فلا يلزمهما الاستشـــــارة ، وان كانت هى الاولى والافضل ، لان الامام لا يستغنى عن المشورة مهما بلغ علمه، ولان الشورى تستخرج الراى الاحكم والاسلم ، وفوق كل ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وأكثر منها مع استغنائه صلى الله عليه وسلم بالوحى .

قال ابن تيمية رحمه الله فى « السياسة الشرعية » .

« لا غنى لولى الامر عن المشاورة ، فان الله تعـــالى أمر بها نبيه فقال **((فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر))** وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « لم يكن احد اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى اللهعليه وسلم » وقد قيل : ان الله أمر بها نبيه ليتألف قلوب اصحابه، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة ... واذا استشارهم، فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتـــاب الله أو ســـنة رسوله أو اجماع المسلمين ، فعليه اتبـــاع ذلك ، ولاطاعة لاحد فى خلاف ذلك وان كان عظيما فى الدين والدنيا ، قال الله تعـــالى :

« يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسـول واولى الامر منكم ، فان تنازعتم فى شيىء فردوه الى اللـه والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خـير واحسن تأويلا » .

واذا كان أمرا قد تنازع فيـه المسلمون فينبـغى أن يستخرج من كل منهم رايه ووجه رأيه فأى الاراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به » انتهى بنصه .

● الامراء والعلمـاء

قلـت :

وهذا المذكور فى حق غير المجتهد اما المجتهد فقد جاء فيه قول ابن تيمية رحمه الله :

« واولو الامر صنفان : الامراء والعلماء وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرى فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتى أمكـن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب او تكافؤ الادلة عنـــده أو غـــير ذلك ، فله أن يقلـد من يرتضى علمه ودينه ، هذا اقوى الاقوال » انتهى بنصه . عن السياسة الشرعية .

قلت :

قوله رحمه الله : « فعلى كلٍ منهما ان يتحرى فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله » يدل على أن الامور الواضحة الجلية التى دل عليها صريح الكتاب والسنة يجب العمل بها دون مشورة .

● الحوادث المشكلة

أما الحوادث المشكلة ، وهى التى خفى فيها الحكم الشرعى ، فان أمكن للمجتهد معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة باجتهاده دون المشورة أو بها ، وجب عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده ، لانه لا يحل للمجتهد العمل على خلاف ما أداه اليه اجتهاده ولو أجمعت الاراء على خلافه الا أن يكون من الامور التى لا يتحتم فيها قول واحد كمسألة الخروج الى أحد أو قتال المشركين داخل المدينة ، فالامران جائزان .

أما اذا تحتم قول واحد ورأى الامام خلافه باطلا ومعصية فانه لا يحل له الا أن يأخذ رعيته بما يرى ان الحق الواضح الجلى وليس عليه أن يستشير ، واذا استشار فأشير عليه بخلاف الحق عنده فلا يلزمه لان خلاف رأيه باطل عنده شرعا وغير موافق للكتاب والسنة فى نظره ، وتبعا لذلك فلا يحل له الا ان يلتزم بما تبين له انه الحق من عند الله ، وعلى من ولى عليهم طاعته الا ان يكون بينهم مجتهد اداه اجتهاده الى خلاف راى امامه ، فان امامه لا يستطيع ان يلزمه بالطاعة الا أن يكون العمل مما لايترتب عليه اثم فى حق المجتهد المخالف

ودليل ذلك

● انفاذ بعثة اسامة

ان الصديق رضى الله عنه اصر على انفاذ بعث اسامة ليقينه انه الحق الواجب اتباعه ، وان عدم انفاذه عصيان لله ورسوله ، فلما تجلى الحق فى قلبه بهذا الموضوع وتلك القوة لم يستشر ولم يلتفت الى خلاف الصحابة لما استقر عليه عزمه ، وكذلك حين أوصى لعمر رضى الله عنه من بعده بالخلافة لم يستشر ليقينه انه الرجل الذى يستطيع حمل الامانة من بعده ، بينما اشكل الامر على عمر رضى الله عنه لما طعن ، فاستشار ثم جعلها شورى بين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● غزو قبرص

ثم ان عمر رضى الله عنه امتنع عن حمل المسلمين على البحر لغزو قبرص وغيرها وذلك حين سأل عنه فوصف له وصفا جعله يشفق على المسلمين أن يلجوه وأبى ان يتحمل مسئولية ذلك ، وقال : « والله لا احمل عليه مسلما » وقد اتخذ قراره هذا وحده ولم يستشر لوضوح الامر عنده ، بينما تردد فى فتح فارس بعد العراق وظل يستشير حتى غلب على ظنه مما أشير به عليه انه لو اخر فتح فارس — وهناك فر ملكهم يزدجرد — فسوف يتخذونها قاعدة

لاسترجاع العراق ، فأمر قائد جنده في العراق سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بالتوجه لفتح تلك البلاد وتم فتحها والحمد لله وقضى على ملكهم ومليكهم :

وامثلة ذلك كثيرة ، والتهرب من ظاهر الدلالات عسير ، والحق احق ان يتبع وان خالف الرأى وما تهوى الانفس قد جاءكم من ربكم الهدى :

والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثاني

تقدم قولى أن الحكم فى الشورى يختلف باختلاف المستشير ، والمستشار ، والامر المشار فيه ...

فالمشير قد يكون مجتهدا أو غير مجتهد ..

والمستشار كذلك ..

والامر المشار فيه اما أن يكون من أمور الدنيا التى لم يرد فيها نص بنفى ولا أثبات والعمدة فى ادراكها العقل وحده بنــــاء على الملاحظة والتجريب ، وأما ان يكون من الامور الشرعية ومرجعها الكتاب والسنة كالعقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، وأحكام الجهاد والتعامل بين الدول المعبر عنه فى كتب الفقه « بالسير » .

وقلت لا يجوز للامام سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد ان يستشير الا من تحققت فيه صفة الاجتهاد ما لم تكن المسألة المشار فيها من الامور الدنيوية المشار اليها ســـابقا فيجوز بل يجب أن يسأل فيها أهلها من ذوى العلم فيها والخبرة ، ويؤخذ برأيهم ان كانوا من الثقات ما لم يختلفوا فالترجيح للامام .

ولا تلزم الشورى الامام المجتهد فيما تبين له انه الحق ، وان استشار وخولف ، فله أن يخالف ويتمسك برأيه الذى أداه اليه اجتهاده لان سواه باطل عنده شرعا .

وغير المجتهد تلزمه الشورى وتلزمه ، ولا يحل له ان يستبد برايه ، فان ذلك خيانة للامة .

● والمستشار ان كان غير مجتهد فرايه لا يتعدى ذاته ولا الزام فيه لاحد ما لم تكن المسألة غير شرعية والمشير فيها من اهلها كالطبيب والمهندس ونحوهما .

وقد برهنت على عدم لزوم الشورى للامام المجتهد فى المسائل الواضحات بوقوع مثل ذلك من الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم .

وبرهنت كذلك على عدم الزامها لهـم ان خالفت رايهم باستمساك من هم فى مقام الحجة برايهم المخالف للجمهور وانفاذه عليهم .

واليوم اعود الى مزيد بيان واستدلال والله المستعان .

● شاورهم فى الامر .. لا تدل على الوجوب

فاقول :

قوله تعالى ((**وشاورهم فى الامر**)) لا يدل على الوجوب لان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستغن بالوحى عن الشورى ، وانما امر بها تطييبا لقلوب اصحابه وليقتدى به من بعده ، ولتكون سنة بعمله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليها .

وينقض الوجوب تركها ولو مرة واحدة ، فانها لو كانت واجبة عليه والامر فيها على ظاهره لفعلها فى كل مرة وفى الصغير والكبيرة .

● تركها الرسول فى امهات المسائل

غير انه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها فى الامهات من المسائل ولم يستشر والزم الامة برايه الذى رآه بالوحى .

● من ذلك أمره بالتوجه الى بنى قريظة بعد هزيمة الاحزاب ، وذلك دون مشورة بل بأمر الله تعالى .

● ومن ذلك عزمه مصالحة قبائل غطفان اثناء الحصار على ثلث ثمار المدينة دون مشورة ، فلما سمع اصحابه بذلك أبوا ، ولم يكن شىء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤية هذا الثبات والاصرار على الحق من أصحابه ، ولكنه كان فعل ذلك من جهته رحمة بهم ظنا منه انهم لا يطيقون اكثر مما أصابهم ، فرجع الى الاخذ بالعزيمة التى هى احب اليه لما تبين له ان اصحابه أهل لذلك المقام .

● صلح الحديبية .. كان بلا مشورة

ولكن .. عندما يكون الحق فيما يبدو ظاهره ترخصا واستسلاما فليس له أن يأخذ بخلافه وان أجتمعت الامة

على خلافه كما هو الشأن فى صلح الحديبية ، فقد عقـــده الرسول صلى الله عليه وسلم دون مشورة ، واجمع من معه من اصحابه على خلافه — حتى عمر — الا الصـــديق فأنه سلم ليقينه بأنه الحق من عند الله ، ثم هداهم اللـــه وعادوا الى الطاعة واستغفروا الله ربهم رضى الله عنهـــم جميعا .

● **وغزوة تبوك .. أمر بها دون مشورة**

ومن ذلك عزمه صلى الله عليه وسلم على المسير الى تبوك وامره بالنفير العام حتى لم يتخلف الا عاجـــز او منافق واربعة من خيار المؤمنين حوسبوا حســـابا شـــديدا ولم يعذروا حتى نزلت توبة الله عليهم بعد خمســـين يوما من القطيعة .

وتلك الغزوة على شهرتها وبعد شقتها ووقوعها فى زمن اشتداد الحر ونضج الثمار ، امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يرجع الى أصحابه بالرأى ، مـــع أنه صلى الله عليه وسلم استشارهم فيما هو أقل من ذلك حين خرج للقاء العير ، فأبى الله الا الحرب والنفير ، فلما علم منهم الصدق ورأى الثبات ، اقبل بهم ليقضى الله امرا كان مفعولا ، وكانت معركة بدر .

والمقصود من كل ما تقدم ابطال قول من قال بوجـــوب

الشورى فى حقه صلى الله عليه وسلم لامر الله بها نبيه فى قوله ((**وشاورهم فى الامر**)) فقد ثبت أنه كان يفعلها أحيانا ويتركها أخرى ، ولم تلزمه بأصلها ولم تلزمه بنتيجتها .

● **الخلفاء الراشدون والشورى**

صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله ((**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ**)) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

قلت :

ثبت عن الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم انهم كانوا يمضون بعض الامور دون مشورة ، وبعضها بمشورة ، وكانوا يأخذون بما يشار عليهم أحيانا ، وينفردون برأيهم أحيانا أخرى ، فدل هذا العمل منهم على عدم وجوبها على المجتهد فيما وضح لديه الحكم فيه وتبين مراد الله ورسوله ودل أيضا أن للمجتهد أن يرجح رأى الواحد على الجماعة اذا رأى فيه الحق ، ورأى الجمهور — الاغلبية — لا يلزمه

ومن أمثلة ذلك :

● **انفاذ بعث أسامة باجتهاد أبى بكر**

● **أولا :**

ما سبق ان ذكرته من انفاذ بعث اسامة وحرب المرتدين ومانعى الزكاة والوصية لعمر بالخلافة ، وكل ذلك تم

باجتهاد الصديق رضى الله عنه ولم يلتفت لخلاف من خالف .

● **عزل عمر لخالد**

● **ثانيا :**

عزل عمر خالد وتولية أبى عبيدة، وجمعه الناس فى صلاة التراويح على امام واحد ، وامساكه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة ، وامتناعه عن اركاب المجاهدين البحر ، الى آخر ما روى من ذلك وامضى بدون مشورة واطاع الناس فيه الامام .

● **ترجيح عمر لراى الواحد والاثنين على راى الجماعة**

● **ثالثا :**

اخذ عمر رضى الله عنه برأى الواحد والاثنين ورجحه على رأى الجماعة ، وذلك فى قسمة سواد العراق واراضى مصر والقرى التى فتحت عنوة اذ الحكم فى مثلها أن تقسم اخماسا ويعطى المجاهدون اربعة اخماس ، وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى اية الغنيمة ، الا أن عمر رضى الله عنه لم يفعل ذلك ، اجتهادا منه برأيه فى بعض الروايات ، او تسليما لما اشار به عليه على ومعاذ

رضى الله عنهما فى رواية اخرى ، وسواء صح هذا أو ذلك فانه لم يأخذ برأى الجمهور ، وانما أخذ برأيه الذى ترجح لديه ان صح انه لم يستشر ، او انه أخذ برأى على ومعاذ رضى الله عنهما ان ثبت انه استشار .

● رواية ابى عبيد القاسم

جاء فى كتاب الاموال لابى عبيد القاسم رحمه الله ص ٨١ مانصه :

وعن ابراهيم التيمى قال : « لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة ، قال : فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف ان قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه ، قال : فأقر أهل السواد فى أراضيهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الطسق ، ولم يقسم بينهم » انتهى بنصه .

والطسق يعنى الخراج ولعلها فارسية .

أما الرواية التى تدل على الشورى فقد روى أبو عبيدة فى كتاب الاموال « عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر أن يحصوا ، فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور فى ذلك ، فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه : « دعهم يكونوا مادة للمسلمين » فتركهم » انته بنصه ص ٨٣ .

وقال ابو عبيدة بعد ذكر حكم الغنيمة والفيء وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر وفعل عمر فى السواد قال:

« فقد تواترت الاثار فى افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الاول منهما : فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها ،وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار به الزبير ابن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر » .

ثم قال رحمه الله : « وأما الحكم الاخر فحكم عمر فى السواد وغيره ، وذلك انه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ولم يخمسه ، وهو الراى الذى اشار به عليه على بن ابى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما » .

قال أبو عبيدة : « وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء ، الا أن الذى اختاره من ذلك : يكون النظر فيه للامام كما قال سفيان ، وذلك ان الوجهين جميعا داخلان فيه ، وليس فعل النبى صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر اية اخرى فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا » انتهى بنصه ص ٨٤ — ٨٥ .

قلت : قوله : « الذى اختاره من ذلك يكون النظر فيه الى الامام كما قال سفيان » .. هذا القول يدل على ان المرجع فيما لا نص فيه قاطع هو الامام ، سواء راى رايه فى المسألة وهداه الله اليه بالمشورة او بدونها ، وأن هذا رأى ائمتنا القدامى وهذا فهمهم واستنباطهم ، ونحن انما افسدتنا دعاوى « الديمقراطية والبرلمانية » .

● رابعاً :

لا يلزم الفرد من الرعية طاعة الامام اذا كان الفرد مجتهدا واداه اجتهاده الى خلاف ما رأى امامه وكان يرى ان العمل بخلاف رأيه معصية ، اما اذا كان فيه متسع للخروج عن رايه دون عصيان لله ورسوله فتلزمه طاعة الامام .

ومثال ذلك ..

أن عليا رضى الله عنه حين ولى الخلافة وخرج عليه من خرج من الصحابة ، توجه لقتالهم دون مشورة وقاتلهم وقلبه مستيقن بأنه على الحق ومطمئن الى مشروعية قتالهم وان كانت فيهم عائشة وكان طلحة والزبير رضى الله عنهم جميعهم (*)

ولكن .. كان فى المسلمين من اداه اجتهاده الى شبهة فى حل قتال الخارجين ، فامتنع ، مع أن نصرة الامام الشرعى

عليه واجبة ، واقرهم على رضى الله عنه ولم يلزمهم بنصرته والخروج معه ، لعلمه بصدقهم ومكانتهم فى الاسلام والاجتهاد ، ومن هؤلاء سعد بن ابى وقاص ، واسامة بن زيد رضى الله عنهم وأرضاهم .

بينما ولده محمد بن الحنفية لم يبلغ تلك المنزلة فى الاستقلال والاجتهاد ، لذلك لم يأذن له بالعزلة حين تردد فى المعركة وقال : « هذه والله الفتنة العمياء » وأدرك على رضى الله عنه انها شبهة عرضت له تزول بكلمة حكيمة ، فنهره برمحه وقال : « أقبل لا أم لك ، أتكون فتنة أبوك قائدها وسائسها » .

والحاصل

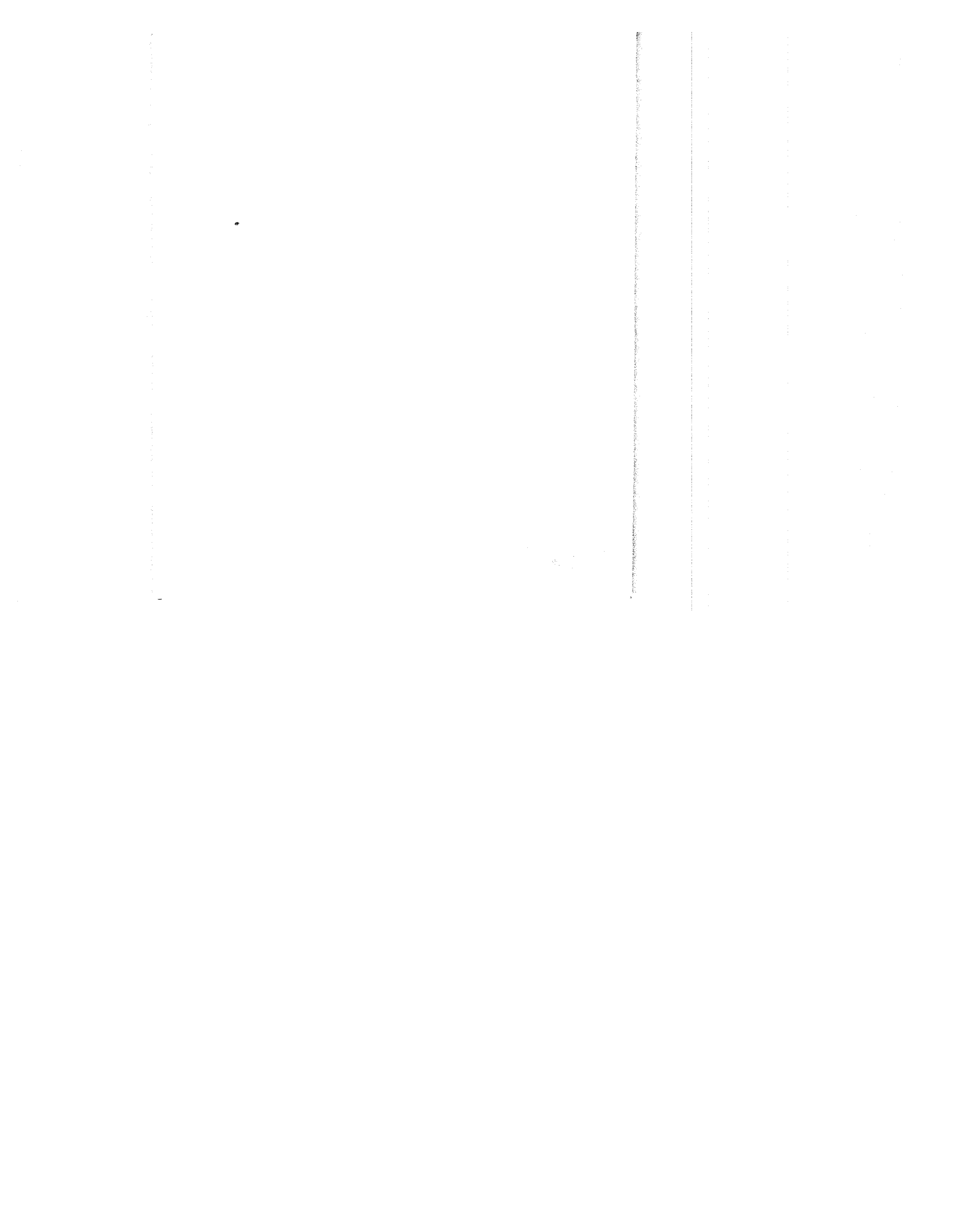
ان المجتهد مؤتمن ، وسواء كان مستشيرا أو مستشارا فهو بالخيار ، ان شاء استشار وان شاء لم يستشر مع التسليم بأن الشورى سنة متبعة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر منها وتركها بحيث يكون الترك هو الاصل المتبع استبدادا من الامام لا يقر عليه . ومرة يأخذ برأى الواحد ويرجحه ، واخرى يرجح رأى الجمهور ، وكل ذلك يحسب ما يريه الله انه الحق من عنده .

اما غير المجتهد فملزم بأصل الشورى ، وملزم باجماع اهلها ، أما اذا اختفوا فله الترجيح ان كان من أهل الترجيح

ولو رجح رأى الواحد على الجماعة ، وان لم يكن من اهل الترجيح فالحكم لجمهور أهل الرأى يعنى غالبيتهم والله اعلم.

وكل ذلك فيما لا نص فيه قاطع للخلاف والا فلو وجـــد النص ، فلا شورى تلزم احدا من الائمة سواء كانوا فى مقام الاجتهاد أو التقليد الا فى وسائل التنفيذ اذا كانت مما يقبل الصور المختلفة .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله .



الفصل الثالث

الشورى ملزمة للإمام في أيامنا هذه



تقدم القول ان الشورى غير لازمة فى حق الامام المجتهد ولا هى له ملزمة ، لان المجتهد لا يحل له العمل على خـــلاف ما أداه اليه اجتهاده ، الا ان يكون فى الامر سعة بحيث لا يتعين العمل بقول واحد ، بل خلافه مما لا حرج فيه شرعا ، كما فى مسألة الخروج الى أحد .

واحب قبل ان أشرع فى بيان مسائل الشورى ان أوضح حقيقة مهمة وأزيل لبسا واقعا والله المســـتعان ، ذلك ان كلامى عام فى كل امام اى فى كل من ولى امر اثنين فصاعدا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم « **اذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم أحدكم** » ونادرا ما يكون ذلك الواحد مجتهدا حتى لو كان اماما لعدد كبير من المسلمين وأميرا عليهم ، وعليه فقد يفرق ما قررته من حق الامام فى امضاء الامور دون شورى وذلك لفوات الشرط الذى يتوقف عليـــه ثبوت ذلك وهـــو الاجتهاد وقد يدعى بعضهم ذلك المقـــام ، ولكن للاجتهـــاد شروطا ليست قريبة سهلة لكل مدع ، ونسأل الله ان يمن علينا بفضله ورحمته ، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بأذنه انه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

● لزوم الشورى هو القول الواجب اليوم

واذا تقرر هذا فالقول بلزوم الشورى والزامها للامام هو القول الذي ينبغي ان يكون عليه العمل اليوم الا فى حـــق

من سلمنا له مقام الاجتهاد وجربناه في المعضـــلات ، فكان بفضل الله راشدا مرشدا ، والله يختص برحمته من يشـــاء ويؤتى الحكمة من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

الامر المشـــــار فيه

تقدم أن المشـار فيه اما أن يكون من العقائد أو العبادات او المعاملات أو السير أو ما يتعلق بأمور الدنيا ومبناه على التجربة ولم يتعرض له الشـارع أصلا .

اما العقائد والعبادات فقد كفينا أمرهما بما اجمعت عليه الامة في كثير من قضاياهما ، وما فيه خلاف يجوز للمقلد أن يتبـــع من يرتضى علمـــــه ودينه ورأى الامام فيهما لا يلزم الامة الا في المسائل التعبدية العامة كرؤية هلال رمضان مثلا فان الامة تتبع امامها فيه .

اما المعاملات والسير وأمور الدنيا فمحل الشورى التى قد تكون لازمة ملزمة احيانا وغير لازمة ولا ملزمة أحيانا أخرى .

● مثال نفى اللزوم والالزام

امام مجتهد ظهر له الحق باجتهاده ونظره ، واستيقن به قلبه ، فهذا لا تجب عليه الشورى بحيث لو لم يفعلها لاثم ، اما اذا استشار وجاءت الشوري علي خلاف رأيه ، فان

تغير اجتهاده تبعا لذلك عمل به والافلا يسعه الا العمل بما اداه اليه اجتهاده وعلى الرعية طاعته ، وليس لاحد مخرج عن ذلك بمقتضى النصوص الصحيحة التى أوجبت طاعة الامراء وليس فيها تقييد الطاعة بشرط موافقة الامام للجماعة ولكن بقيد « ما لم تكن معصية » وهذا هو القيد الوحيد الذى يبيح للامة الرفض والاباء لفواته ، وما عداه فلا دليل يقيمه .

وهذا هو مراد الامام الشهيد حسن البنا رحمه الله بقوله فى رسالة التعليم :

« ورأى الامام ونائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة ، معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية »

والمقصود بالامام هنا ونائبه اذا كانا فى مرتبة الاجتهاد لان السباق يدل على ذلك ، اذ لا يملك الحكم فيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة ، الا المجتهد خاصة ، والمقصود بقوله « فيما لا نص فيه » اى « نص قاطع لايجوز خلافه » لان الطاعة فيما دلت عليه النصوص القاطعة واجبة على الامام والرعية على السواء ، وهى فى الحقيقة طاعة لله ورسوله وليست طاعة للامام ، وبالتالى فليس فيها شورى ولكن ايمان بالنص وعمل بمقتضاه .

● ومثال اثبات اللزوم والالزام

امام مجتهد او غير مجتهد ، جهل الحكم الصحيح أو اشكل عليه وجه الحق فيه ، فمثله تلزمه الشورى وتلزمه .

اما بالنسبة لغير المجتهد فواضح فانه اولى من يجب عليه السؤال ليعلم وليكون حكمه تبعا لحكم اهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم عند الجهل .

واما بالنسبة للامام المجتهد فانه لا يلزم من كونه مجتهدا ان يعلم كل مسألة تعرض عليه ، بل كثيرا ما توقف الائمة الاعلام فى بعض المسائل ولم يقولوا فيها برأى ، واذا كان ذلك كذلك فيتحقق وجوب السؤال عليه حتى يعلم ، ويستوى هو وغير المجتهد فى هذه المسألة .

● فان قلت :

فهل يلزمه الاخذ براى الاكثر أم له خلافهم

اقول :

بل عليه الاخذ بالراجح من الاقوال وان كان قولا لواحد والاكثر على خلافه ، اذ الكثرة ليست دليلا على الترجيح دائما وان كانت تفيد ذلك احيانا .

فان قلت :

والترجيح لمن ؟ وما ميزانه وضابطه ؟

أقول :

الترجيح للامام ، وميزانه وضابطه عدة أمور منها :

أ ــ كون الحكم أقرب الى الكتاب والسنة من غيره .

ب ــ أو كونه موافقا لقواعد التشريع ، كقــاعدة رفــع الحرج ، والاصل فى الاشياء الاباحة ، ودرء المفسدة ، وجلب المصلحة .. الخ .

جـ ــ أو غلبة ظن الامام ان الحق قول فــلان دون غيره لقوة دليله عنده اذ العمل بغلبة الظن أمر معتبر شرعا .

● ودليل ذلك

ان الشرع اوجب على الامة طاعة الامام وان كان عبــدا حبشيا كأن راسه زبيبة ، ولما اخبر رسول الله صلى اللــه عليه وسلم بأنه سيكون امراء جور ، نعرف منهــم وننكر ، قيل افلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، الا ان تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه برهان .

فلم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوب طاعتهم الا بقاءهم على اسلامهم ــ وان استبدوا ــ ما لم

تكن معصية فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وهذا مذهب جمهور اهل السنة وقال غيرهم — كالخوارج — بوجوب الخروج على الامام الفاسق وان لم يكفر ، واستبداده بالراى دون الامة من الفسق ، لان الفسق هو الخروج عن حدود الشرع ، والاستئثار بالراى ابدا دون اهل الحل والعقد من الفسق الموجب للخروج عليه .

قلت :

وهو مذهب مرجوع وليس براجح وعامة من قال به هم اهل الاهواء والبدع ، وادلة اهل السنة قائمة راجحة ، وتاريخ الفتن التى ترتبت على الاخذ برايهم تاريخ اسود لم يأت بخير ولن ياتى بخير كذلك الا ان يكون الخروج على كفر صريح لنا من الله فيه برهان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ومن أمثلة ترجيح الامام رأى الواحد على الاكثر ما روى من أن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه هم بجلد امرأة أو جلدها فأسقطت من الخوف — وكانت حاملا — والحكم فى مثل ذلك وجوب « الغرة » على من تسبب فى الاسقاط — والغرة نصف عشر الدية — اى خمسون دينارا ذهبا فاشكل الامر على عمر رضى الله عنه هل تجب عليه الغرة كباقى الامة أم تسقط عنه لكونه قائما بالامر ، فاستشار أصحابه فقالوا : « لا نرى عليك الغرة ، انما انت مؤدب » وقال واحد منهم —

لعله على رضى الله عنه — « بل عليك الغرة » فأخذ عمر رضى الله عنه بقول الواحد ورجحه على الجماعة لكونه احوط لدينه أو لغلبة ظنه انه الحق والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك ايضا ان امرأة جيىء بها حبلى من الزنا الى عمر رضى الله عنه فسألها : احبلت ؟ قالت : نعم من فلان بدرهمين ، فقال أشيروا على ، وعنده على وعثمان وصحابى ثالث ، فقال على وصاحبه رضى الله عنهما بوجوب اقامة الحد عليها ، وقال عثمان رضى الله عنه : اراها لا تعلم فانها استهلت بفعلها . فقال أمير المؤمنين : صدقت ، اراها تستهل .

ثم جلدها وغربها لتقصيرها عن السؤال عن أحكام دينها ولم يقم عليها الحد وكان فى حقها الرجم لانها كانت ثيبا ، أما قوله : « أراها تستهل » اى تسارع فى الاعتراف بالزنا دون تردد أو خجل فدل عملها هذا على جهلها بحرمة الزنا والا لظهرت عليها علائم الخوف والخجل فانها تنتظر باعترافها الرجم والفضيحة وتسأل الله العافية .

والشاهد فى المثال أن عمر أخذ براى عثمان ورجحه على صاحبيه لكونه اقرب الى قوله صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات » وجهلها قام شبهة دون اقامة الحد والله اعلم .

ومن أمثلة ذلك أن الحسن بن على رضى الله عنهما لما بويع بالخلافة بعد استشهاد ابيه اثر جمع الامة وحقن الدماء فنزل عنها لمعاوية اجتهادا منه وان كان كثير من اصحابه على خلاف رأيه .

والامثلة فى هذا الباب كثيرة ويكفى منها ما سبق والله الموفق .

● أمور الدنيا

اما ما كان من الامور الدنيوية ومبناها على التجربة والملاحظة ولم يتعرض لها الشرع بنفى ولا اثبات ، فالمرجح فيها اهلها من ذوى النظر فيها والاجتهاد ، بشرط تحقق الاسلام والعدالة فان الكافر لا ينصح والفاسق لا يفلح . والامام ونائبه ، وأهل الشور لهم حق النظر فيما يشير به أصحاب كل فن مما يتعلق بمصالح الامة ويرجحون ما كان أصلح وأرفق بالجمهور ، واذا اختلفت الاراء يعود الترجيح للامام ، لانه رمز وحدة الامة الاسلامية ، واليه تنتهى الاراء ، وبه باذن الله ينحسم الخلاف .

● من لهم حق الشورى

وقبل ان اختتم هذا البحث ، احب ان اوضح حقيقة

مهمة ، تلك هى « من لهم حق الشورى » ، فقد زل بعض المخلصين ممن غلبهم تيار التجديد ، فزعموا ان الشورى حق كل مسلم ، وعليه فيجب على الامام ان يستشير الامة كلها حتى يكون عاملا بما أمره به ربه فى قوله « **وشاورهم فى الامر** » ولست ادرى كيف دخلت تلك الضلالات فى فكر الرجل المسلم ، وكيف استساغها ، وبأى دليل تبلها ودعا ليها ، اللهم الا ان تكون مما تلوثنا من حضارة الغرب وأفكار لاسفته دعاة الحرية والديمقراطية .

أما الرد فيسير أن شاء الله ذلك ان العمل جرى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد خلفائه الراشدين المهديين وفى كافة العصور الخيرة التى تلت ذلك جرى العمل فى كل ذلك على انحصار الشورى فى اهل الحل والعقد وحدهم وليس لغيرهم من العامة حق واجب وان ادلى احدهم برأيه فقوله مسموع غير أن كلامنا فى اللزوم ، وليس لنا أن نبتدع أمرا زعما منا أن ذلك زمان يخالف زماننا وأجيال تميزت عليها أجيالنا ، فقد صح عنه قوله صلى الله عليه وسلم « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فاذا كان خير الناس من الصحابة والتابعين ومن دونهم لم يشرع لهم حق استشارتهم ، وانما امضيت الامور عليهم ، ونظرت فى غيبتهم ، وقررت دون استشارتهم ، ثم الزموا بها الزاما ، وامروا بطاعتها اتباعا فلمن تريدون بعد ان تجعلوا حق الشورى ، وقد مضت سنة الاولين .. ؟

ربما عرضت المسألة على ابى بكر وعمر فاختلفا ، فكيف بها لو عرضت على الف أو يزيدون .. ؟

وليست العبرة بكثرة من تشاور ، ولكن العبرة بعقل من تستشير ، ومن هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو اتفقتما ما خالفتكما » فانهما كانا يزنان بالامة ، فافهم يا اخى يرحمنا الله واياك .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفصل الرابع

الفقه .. الفقه .. يامعشر المتفقهين



« العلم نكتة واحدة كثرها الجهل » .. هكذا قال الامام الغزالى رحمه الله ..

فلقد كانت الكلمة الواحدة تكفى فى عصر الصحابة وخيرة التابعين لتفيد السامع علما جما وترده عن رأى ارتآه يظن انه الحق ثم أظهرت كلمة الحق انه على خلاف الحق ..

ثم لما عم الجهل ، وفشا وطم ، احتجنا الى مجلدات لبيان مسألة واحدة ، واظهار حقيقة كانت فى عصور العلم من المسلمات ، فيا ضيعة العلم والعلماء .

● وفى الصحيحين من حديث عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : قالت عائشة : يا ابن اختى ، بلغنى ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج ، فالقه فاسأله فانه قد حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم ويبقى فى الناس رؤوس جهال يفتونهم بغير علم ، فيضلون ويضلون »** قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وانكرته ، قالت : أحدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال عروة ، نعم ، حتى اذا كان عام قابل قالت لى : ان ابن عمرو قدم فالقه ثم فاتحه **حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم ، قال :**

فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الاولى ؟ قال عروة : فلما اخبرتها بذلك قالت : ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ، وقال البخاري في بعض طرقه « فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون » .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله « **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار** » .

● وقال الامام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه : « لا يحل لاحد ان يفتي في دين الله الا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما اريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الانصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الامصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فاذا كان هكذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتي » انتهى بنصه .

قلت :

— انما المسلم من اسلم وسلم ..

— اسلم وجهه لله وهو محسن ..

— وسلم لحكم الله وقضائه ، واذعن لامره ونهيه . .
فان لم يكن كذلك ، فأخشى ان لا يكون من المسلمين . .

قال تعالى : ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)) .

قال الامام ابن القيم فى أعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ : «اقسم سبحانه بنفسه على نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فى كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف فى ايمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفى عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم ايضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا » .

وقال تعالى : ((**يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم**)) أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتى ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه،روى على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضىاللهعنهم ((**لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة**)) وروى العوفى عنه قال : ((**نهوا ان يتكلموا بين يدى كلامه**)) .

والقول الجامع فى معنى الاية : ((**لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم او يفعل**)) **انتهي بنصه**

قلت :

فلعلنى اطلت فى التمهيد الا انه كلام لا بد منه ، ولا مفر عنه ، فلقد تطاول الكثيرون على الاحكام ، وتجـــرءوا على الفتيا بلا برهان ، وزعموا ان ذلك هو الاسلام .

وان كان قد وقع ذلك ممن نعلم أمرهم ، ونكشف جهلهم وعوارهم ، فما ذلك بالامر العجيب ، ولا هو علينا بمستبعد غريب .

تقديم المعقول على المنقول

اما ان يجرؤ المسلم الذى حمل لواء الدعوة الى الله ، وسعى لهداية عباد الله ، اما ان يجرؤ هذا على الفتوى برأيه دون سند من علم يستنير به أو أهلية يتقدم بها ، فهذا ما أخافه كل الخوف على انفسنا فانما هلك من كان قبلنا بالراى والهوى وضل من ضل بفتنتهم وتقـــديمهم المعقـــول على المنقـــول ، وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

حكيت ما لم اعلم له مخالفا

اقول هذا لامر قررته ، وحكم قضيته ، لم اقل فيه برأيى — واعوذ بالله من القـــول بالراى — ولا افتيت باجتهـــادى

فلست من أهل ذلك المقام ، وانما حكيت ما لا اعلم له مخالفا من علمائنا الاعلام ، ولا أعرف له رادا من اسلافنا الكرام رضى الله عنهم وارضاهم والحقنا بهم فى الصالحين ، فرأيت من يرد الدليل الواضح بالهوى الفاضح ، والسنة المأثورة بالحجـــة الواهية المبتورة ، ولا أعنى شخصا بعينه وانما هو ديدن كل من عارض النص بالهوى والمنقول بالمعقول .

وسأكتفى بايراد أمثلة تكون دليلا على حصيلة صاحبنا فى الفقه وبالتالى على وزنه فى الحجاج .

فعل « شاورهم فى الامر »

● المثال الاول : قوله : « فاذا ذهبنا مع الكاتب الى ان فعل الامر — شاورهم — لا يقتضى الوجوب وان الرسول عليه السلام ترك مشورة اصحابه فى بعض المواقف وكذلك خلفاؤه الراشدون فهل الفعلان (أعف عنهم واستغفر لهم) يفيدان مثل هذا وبذلك يكون من حق الرسول عليه السلام الا يعفو عنهم وألا يستغفر لهم اذا كانت صيغة الامر هنا لا تفيد الوجوب » انتهى بنصه .

قلت :

جوابك من وجهين :

● الاول : امنع ان يكون الامـــر هنا للوجوب وانمـــا الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك بمقتضى قوله تعالى

« فبما رحمة من اللــه لنت لهــم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم » .. الاية فعفوه صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين واستغفاره لهم بما انعم الله به عليه من خلق النبوة العالى ولا يحتاج الى أمر ليفعله ويــدل لذلك أيضا قوله تعالى **« لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »** ويدل لذلك أيضا حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة على راس المنافقين ابن أبى سلول رجاء أن يغفر الله له وهو الذى فعل ما فعل فنزل قوله تعالى **« ولا تصل على أحد منهم مات أبدا »**.

فاذا عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأس المنافقين وصلى عليه طالبا له الرحمة افيحتاج بعد ذلك الى أمر ليعفو عن المؤمنين ويستغفر لهم ؟ ..

● والوجه الثانى : أسلم ان الامر للوجوب فى الرحمة والاستغفار — ولا أعلم لذلك قائلا — ومع ذلك فان الاشتراك فى السياق لا يدل على الاتحاد فى الحكم كقوله تعالى **« انمــا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »** فقد اشتركت الخمر وعبادة الاصنام فى كونهما رجسا من عمل الشيطان فهل هما متحدان متساويان فى الوصف ؟ ..

قوله انها اجراءات عسكرية لا تحتاج لمشورة

● المثال الثانى :

قوله ان الزحف على بنى قريظة والامر بغزوة تبوك اجراءان عسكريان ضروريان وبالتالى لا يحتاجان الى مشورة .
قلت :

ولست ادرى اى الامور يحتاج الى مشورة اذا كان مثل هذين الاجراءين العسكريين لا يحتاجان اليها ؟ . .

● المثال الثالث :

قوله ان الرسول يتلقى الوحى وينفرد بالعصمة فلا يقاس عليه غيره .
قلت :

فبم اتعبت نفسك — رحمك الله — فى رد عدم ايجاب الشورى على الرسول صلى الله عليه وسلم ما دمنا متفقين على استغنائه بالوحى عن المشورة ؟
اننى اجهل الفرق بين الخبرة والرأى

● المثال الرابع :

قوله : كان موقف ابى بكر فى انفاذ بعث اسامة موقف الخبرة ونفاذ البصيرة لا موقف الرأى ثم ان ابا بكر كان منفذا للنص

قلت : اعترف بانى اجهل الفرق بين موقف الخبرة ونفاذ البصيرة وموقف الراى فانى لا اعرف الراى المعتبر الا ما جاء بناء على الخبرة ونفاذ البصيرة والا فهو الراى الساقط والساقط لا اعتبار له ولا دلالة فيه .

ثم ما دمت قد قلت ان الصديق كان منفذا للنص فما حاجتك اذن للدفع بالخبرة ونفاذ البصيرة فان الحكم هنا للنص وحده ولا اعتبار للراى وايضا .. اذا كان الصديق منفذا للنص فهل كان الصحابة وفيهم عمر مخالفين للنص فى معارضتهم وهل يظن بهم ذلك ، ام انهم باجتهادهم ارادوا أن يتأولوا النص كما فعل عمر بسهم المؤلفة قلوبهم وبايقاف حد القطع فى الغزو وفى عام المجاعة وكفعل عثمان فى زيادة الاذان يوم الجمعة وكفعل على فى تحريق من زعموا انه اله مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة الى آخر ما ما جاء عمن هم فى مقام الحجة والقدوة ولا يرقى الشك الى مقامهم الرفيع رضى الله عنهم وارضاهم .

والحاصل ان الصديق رضى الله عنه لم يكن معه نص قاطع لا يقبل التأويل والا لاتفق الصحابة على الفور بمجرد ايراده ولكن النص وضح فى قلب ابى بكر واستعلن فى اعماق روحه وبنور من الله فضل به على الامة لم يجد مفرا من انفاذ بعث اسامة وحرب المرتدين ومانعى الزكاة على السواء ومرة واحدة ولم يستشر ولا قبل بمبدأ التلكؤ فى هذا الذى يعلم باجتهاده انه الحق رضى الله عنه .

وجه الدلالة فى مصالحة قبائل غطفان

● المثال الخامس :

جهل المعارض بوجه الدلالة فى مصالحة قبائل غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى قال « فلست ادرى وجه الاستدلال بها هنا » مع أن الدلالة واضحة وهى أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد الصلح دون الرجوع الى أصحابه رحمة بهم ظنا منه انهم قد نفذ صبرهم فلما علموا بذلك اظهروا أنهم اهل للعزائم ولن تكون العزيمة اذا لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أصحابه كان رايه ابتداء ورجوعه الى رايهم ليس نزولا عن رايه الى رايهم وايما هو رد للامور الى وجهها الاول المشروع .

ما هى أمهات المسائل .. ان لم تكن ما ذكرت ؟؟

● المثال السادس :

قوله « المســائل التى ساقها المؤلف ليست من أمهات المسائل » .

قلت :

عجبا لك يا أخى لا ينتهى .. ماذاكان صلح الحديبيــة الذى كان من أعظم احداث تاريخ الدعوة ، واذا كانت غزوة تبوك التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشد شهور الصيف حرارة ولم يأذن لاحد بالتخلف مع بعد الشقة وشدة المشقة واذا كانت مصالحة قبائل غطفان على ثلث ثمار

المدينة .. اذا كانت هذه الامور وامثالها مما أوردته ليست من امهات المسائل فما هى أمهات المسائل اذن ؟ ..

ارجع يا اخى واحكم العلم جعلنى الله واياك ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

ملكية اليهود بوسائل غير مشروعة .. والملكيات الاخرى ؟

● **المثال السابع :**

قوله رحمه الله : « اما مسألة ارض السواد بالعراق وارض مصر وكونها لم تخمس كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر فهناك فرق واضح بين ملكية اليهود للارض فى ذلك الوقت فى خيبر وفى المدينة حيث كانت أرضا مملوكة بوسائل غير مشروعة لقوم طارئين على المجتمع الاصلى فى تلك البلاد وذلك على خلاف أهل العراق ومصر فهم أصحاب الارض » انتهى بنصه .

قلت :

رحم الله أبا حنيفة فلعله لو كان حيا وسمع هذا الكلام فلربما مات بالسكتة لوقته ولست ادرى والله من اين أتى صاحبنا بهذا الكلام الذى يفرق فيه بين أرض السواد وارض خيبر ، وغفر الله لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهم ماتوا على جهل بهذه الحقيقة العلمية الباهرة ، ودليل جهلهم أنهم وافقوا عمر على علة التفرقة حين قال : « فما لمن بعدكم من المسلمين » ومستندا الى قوله تعالى **« حتى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم »** فسبحان من قسم الارزاق وخص صاحبنا من العلم بما لم يخص به عمر ولا أصحاب عمر .

● المثال الثامن :

قوله حكاية عنى « لا يلزم الفرد من الرعية طاعة الامام اذا كان الفرد مجتهدا » ثم علق عليه بقوله : « وقد ورد هذا القول فى التعقيب على موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر الارض المفتوحة حربا وموقف عمر رضى الله عنه من بعده ».

قلت :

يا أخى يرحمك الله اذا كنت غير قادر على فهم مراد غيرك فلا تفتئت عليه بما لا يريد فانه لا يحل لك ولا لاحد ذلك وأنا لم اورد هذا القول فى التعقيب على موقف الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر ، وانما أوردته لبيان أن المجتهــد من الرعية لا يلزمه طاعة الامام اذا أمره الامام بما يرى حسب اجتهاده هو أنه معصية وضربت لذلك مثالا واضحا هو موقف سعد بن ابى وقاص وغيره من الفتنة ، فبينما كان يرى الخليفة الشرعى وجوب نصرته على الامة كافة تخلف كثير من الصحابة ممن اداهم اجتهادهم الى ان القتال معصية وأقرهم على على ذلك ولم يتهمهم بسوء رضى الله عن جميعهم .

وهذا ما اردته يا أخى يرحمك الله واياى .

هل نعقد امتحانا للمجتهد

● المثال التاسع :

قوله « ثم من الذى يمكنه ان يحدد أن فلانا هذا امام مجتهد »

هل يعقد له امتحان أم نكتفى بقوله هو انه مجتهد ؟ أمر لا يمكن ضبطه ولا تحقيقه » انتهى .

قلت :

لا ينقضى العجب مما تقول يا اخى فغفر الله لى ولك ..

أفرأيت بربك أبا بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من فقهاء الصحابة من أعطاهم شهادة — الدكتوراة — .

او أعطاهم حق الاجتهاد المطلق فى الشريعة ؟ ..

ان قلت ان هؤلاء أصحاب رسول الله وشهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شأن من بعدهم ؟ كيف اجمعت الامة قاطبة فى كل عصورها على التسليم بمقام الاجتهاد لامثال الفقهاء الاربعة المشهورين ولغيرهم من عشرات بل مئـــات الائمة الاعلام فى كل عصر ومصر ؟ ..

لله درك يا اخى ..

اسألك بالله ان تتقى الله فى الحكم والفتوى وتعلم وادع الله ان يعلمنى فلست والله بأقل حاجة الى العلم منك .

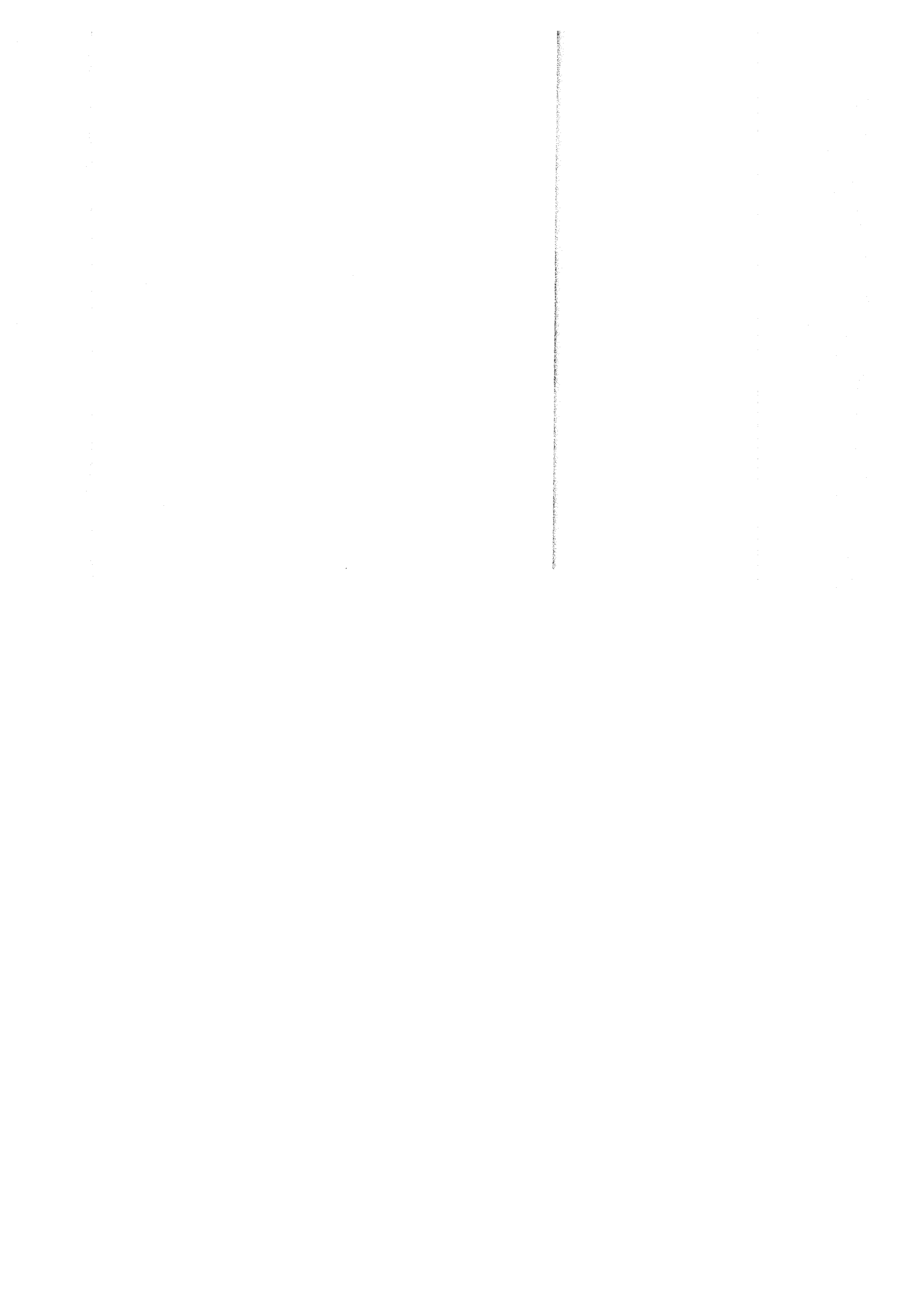
وردد معى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحـــكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم » .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفصل الخامس

من هو الإمام المجتهد



لعل غموض شخصية المجتهد فى استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها هو الذى أثار الخلاف فى اعطائه حق امضاء الامور دون مشورة أهل الحل والعقد أحيانا أو بمشورتهم دون الالتزام برأيهم أحيانا أخرى أو موافقتهم والنزول على رأيهم فى حالة ثالثة ، وكل ذلك حق للامام المجتهد بحسب ما يرى من المصلحة فى حق الامة التى احتمل امانتها وتولى قيادتها وسياستها وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله « **اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم اللهم فأرفق به ومن ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم اللهم فاشقق عليه** » .

وهذا الحكم جار فى كل من ولى أمرا من أمور المسلمين صغيرا كان أو كبيرا جليلا أو حقيرا فكيف بمن ولى أمر الامة جميعه وتولى الخلافة عن الله ورسوله .. ؟

اذا تقدم هذا أقول والله المستعان :

خطورة مقام الاجتهاد

الاجتهاد من أخطر ما يبتلى به المسلم وان كان له اهلا ، ولم يتعرض له جهلا ، فان حكم على مراد الله ورسوله فى حوادث ليس فيها نص قاطع ، وقول على الشرع بغلبة الظن فيما ليس فيه دليل ناصع ، ومثل ذلك لا يستهان بـه ، ولا يجترأ عليه ، لذلك رأينا كثيرا من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم يتدافعون الفتيا ويدل احدهم على الاخر مخافة أن



يخطىء فيتحمل وزرها الى يوم القيامة فان من أفتى بغير بينة واضحة ولا برهان جلى فقد احتمل وزر من اتبعـــه الى يوم القيامة ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « **اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار** » وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال « ايها الناس اتهمـــوا الرأى فى الدين فلقد رأيتنى وانى لارد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيى فأجتهد ولا آلو ، وذلك يوم ابى جندل — يعنى صلح الحديبية — والكتاب يكتب وقال : اكتبـــوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يكتب باسمك اللهم ، فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، فقال : يا عمـــر ترانى قد رضيت وتأبى ؟ . .

وقال صديق هذه الامة رضى الله عنـــه : « اى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلنى ان قلت فى آية من كتاب الله برأيى أو بما لا أعلم » .

واذا تبين هذا فأنظر يا اخى يرحمنى الله واياك كم بعدنا اليوم عن هذا الادب ، والى اى مدى اجترانا على كتاب الله وسنة رسوله من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، حتى كتب بعضهم تفسيرا لبعض أى القرآن الكريم ، وزعم انه التفسير العصرى الذى سبق به الاولين ولم يسبق به الاخرين ، واذا قيل له ما سلطانك فى العلم يا هذا ، تبسم بسمة الواثق من نفسه وثقابة فكره ، وهز رأسه ساخرا بمـــن يتطاول على مقامه الرفيع ، ولسان حاله قول الشاعر :

واني وان كنت الاخير زمانه

لآت بما لم تستطعه الاوائل

فرحم الله من عرف قدر نفسه فوضعها موضعها ومن أحسن الظن بنفسه هلك ، ونسأل الله العافية من فتنة النفس والدنيا والهوى والشيطان .

وقال الشعبى عن عمرو بن حرث قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « اياكم وأصحا بالرأى فأنهم اعداء السنن ، اعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا » وقد روى هذا الاثر عن عمر بطرق مختلفة وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين : « واسانيد هذه الاثار عن عمر فى غاية الصحة » .

شروط تحقق الاجتهاد :

قد نص الفقهاء على شروط خاصة ينبغى أن تتحقق فى الفرد من الامة حتى ينال ذلك المقام الرفيع ويتسنم تلك المنزلة العالية الا وهى « التوقيع عن رب العالمين » كما يقـول ابن القيم رحمه الله .

وهذه الشروط بعضها داخل فى دائرة اكتساب العبد ، وفى مكنته تحقيقه ، وبعضها مما يختص الله به من يشاء من عباده ، ولا راد لفضله **((الله اعلم حيث يجعل رسـالته))** **((والعلماء ورثة الانبياء))** كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يدخل تحت الكسب وفى الامكان التحقق به أمور :

أولها : العلم بآيات الاحكام وناسخها ومنسوخها .
وثانيها : العلم بأحاديث الاحكام وناسخها ومنسوخها .
وثالثها : العلم بالمسائل الاجماعية .
ورابعها : العلم بقواعد الاستنباط وطرائق استخراج الحكم من الادلة ويعبر الفقهاء عن ذلك بعلم « أصول الفقه » وأول من قعد قواعده واصل اصوله الامـــام الشـــافعى فى — الرسالة — ثم كثرت المؤلفات فى هذا الفن كغيره من العلوم الشرعية غير ان أحسن ما كتب فيه كتـــابان « المستصفى » للامام الغزالى و « الموافقات » للامام الشاطبى رحمهما الله وجزاهما عن دينه وعنا خيرا .

وخامسها : العلم بلغة العـــرب بما يكفى لفهم الكتاب والسنة ومقاصدهما ، ولا يلزم التبحر فى ذلك حتى يصـــبح — سيبويه — .

أما شروط الاجتهاد التى لا تدخل تحت الكسب وانمـــا هى وهب محض ممن يختص برحمته من يشـــاء فشرطان لا ثالث لهما :

١ — العدالة .

٢ — والفهم ، يعنى « ملكة الاستنباط » .

وليس المقصود بالعدالة هنا مجرد صـــلاح الظاهـــر والبراءة عن الكبائر فهذا شروط قبول الشهادة فى القضاء ،

اما من نصب نفسه للحكم فى دين الله وابتلى باتباع الناس له فعدالته فوق ذلك والمتأمل فى سيرة المجتهدين من سلفنا الصالح يعلم معنى العدالة المطلوبة ، ويدرك سر الكمال المنشود قال تعالى : **« ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون »** والربانيون هم « الحكماء الاتقياء » كما فسرها سعيد بن جبير رضى الله عنه ، وقد قيل : خمس من الاخلاق هى من علامات علماء الاخرة مفهومة من خمس ايات من كتاب الله عز وجل ، الخشية والخشوع ، والتواضع ، وحسن الخلق وايثار الاخرة على الدنيا وهو الزهد ، فأما الخشية فمن قوله تعالى : **« انما يخشى الله من عباده العلماء »** وأما الخشوع فمن قوله تعالى : **« خاشعين لله لا يشترون بأيات الله ثمنا قليلا »** واما التواضع فمن قوله تعالى : **« واخفض جناحك للمؤمنين »** واما حسن الخلق فمن قوله تعالى : **« فبما رحمة من الله لنت لهم »** واما الزهد فمن قوله تعالى : **« وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا »** ولما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : **« فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام »** قيل له : ما هذا الشرح ؟ فقال : **« ان النور اذا قذف فى القلب انشرح له الصدر وانفسح »** ، قيل وهل لذلك من علامة قال : « نعم ، التجافى عن دار الغرور ، والانابة الى دار الخلود ، **والاستعداد للموت قبل نزوله » رواه الحاكم والبيهقى .**

واذا عرفت هذا يا اخى فانظر اين نحن اليــوم من تلك المنازل العالية ، وتأمل ، واعجب من جراة المتعالمين على دين الله ، واسراع بعض الناس الى تصديقهم ، وافتتانهم بزخرف اقوالهم مما يوافق اهواءهم واراءهم وقد قال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم : **« لانا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال ، فقيل وما ذلك ؟ فقال : من الائمة المضلين »** قــال العراقى : رواه احمد عن ابى ذر باسناد جيد .

الفهم .. الفهم ..

والمقصود بالفهم ليس مجرد ادراك معنى النص ، فانه قدر مشترك بين المقلد والمجتهد ، ولكن الفهم المراد مما يتفضل الله به على بعض عباده فيقذف فى قلبه نورا يــدرك به سر النص ومقصوده وما يؤخذ به من الاحكام وهل يقاس عليــه أو لا يقاس ، واليه الاشارة بقول الامام على رضى الله عنه حين سئل : هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء أهل البيت فقال : « لا ، الا ان يؤتى الله عبدا فهما فى كتابه » فبين أن الفهم فى كتاب الله مما يختص الله به من يشاء من عباده ، قال تعالى : **« واتقوا الله ويعلمكم الله »** وقــال سبحانه : **« ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »** ولو كانت القضية مجرد فهم النص لعلمه الجميع ولكن ارجاع العلم الى المستنبطين خاصــة دل على ان ادراك الاحكام من شأن المجتهــدين وان ذلك ليس

للعامة وكل من سوى المجتهدين فهو من العامة ولكن على تفاوت بينهم كبير ونسأل الله أن يمن علينا بالفضل وأن يجعلنا ممن اختص برحمته آية .

ولو كان الفهم قريبا يسيرا لكل مدع لما امتن الله به على سليمان عليه السلام بقوله ((**ففهمناها سليمان**)) وقد كان من وصية عمر رضى الله عنه لابى موسى الاشعرى لما ولاه القضاء « اما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا ادلى اليك » الى آخر الوصية .

قال الامام ابن القيم فى شرح العبارة الاخيرة « صحة الفهم ، وحسن القصد من أعظم نعم الله التى انعم بها على عبده ، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الاسلام افضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الاسلام ، وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت افهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله ان يهدينا صراطهم فى كل صلاة » .

وقال رحمه الله :

« وصحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغى والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحرى الحق ، وتقوى الرب فى السر والعلانية ، ويقطع مادته اتباع الهوى ، وايثار

الدنيا ، وطلب محمدة الخلق ، وترك التقوى » انتهى بنصه عن اعلام الموقعين .

وانما قلت أن العدالة والفهم مما يختص الله بهما بعض عباده لقوله صلى الله عليه وسلم **« من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »** وهو حديث متفق على صحته ، ويدل على دعواى من وجهين :

الوجه الاول : أن مجرد العلم بالاحكام لا يسمى صاحبه فقيها ولا يسمى علمه فقها ، فما أكثر من هذه صفته ولكنا نراه معرضا عن الاخرة ، مقبلا على الدنيا ، جريئا على الفتيا بما يرضى الناس عنه ، ويسخط الرحمن عليه ، ومعلوم أن من هذا شأنه لم يرد به الله خيرا بما علمه من الاحكام وانما زاد اثمه وتبعته بما ضل عن سبيل الله واضل من عباد الله ، فتبين ان من أراد الله به خيرا وهبه العمل بما علم ومن عليه بعلم ما يعلم .

الوجه الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم **« يفقهه فى الدين »** علامة على أن من هذه صفته يكون بأذن الله ممن سبقت له من الله الحسنى ، ومن هذا شأنه لا حول له ولا قوة فى كسب هذا المقام ، وانما هو محض الفضل الربانى وفيض الخير الالهى **« لا يسال عما يفعل وهم يسألون »** ومعلوم ان شرط الفقه فى الدين بعد علم النصوص وطرائق الاستنباط ، العمل بدين الله والدعوة اليه على بصيرة ، أما العمل بدين

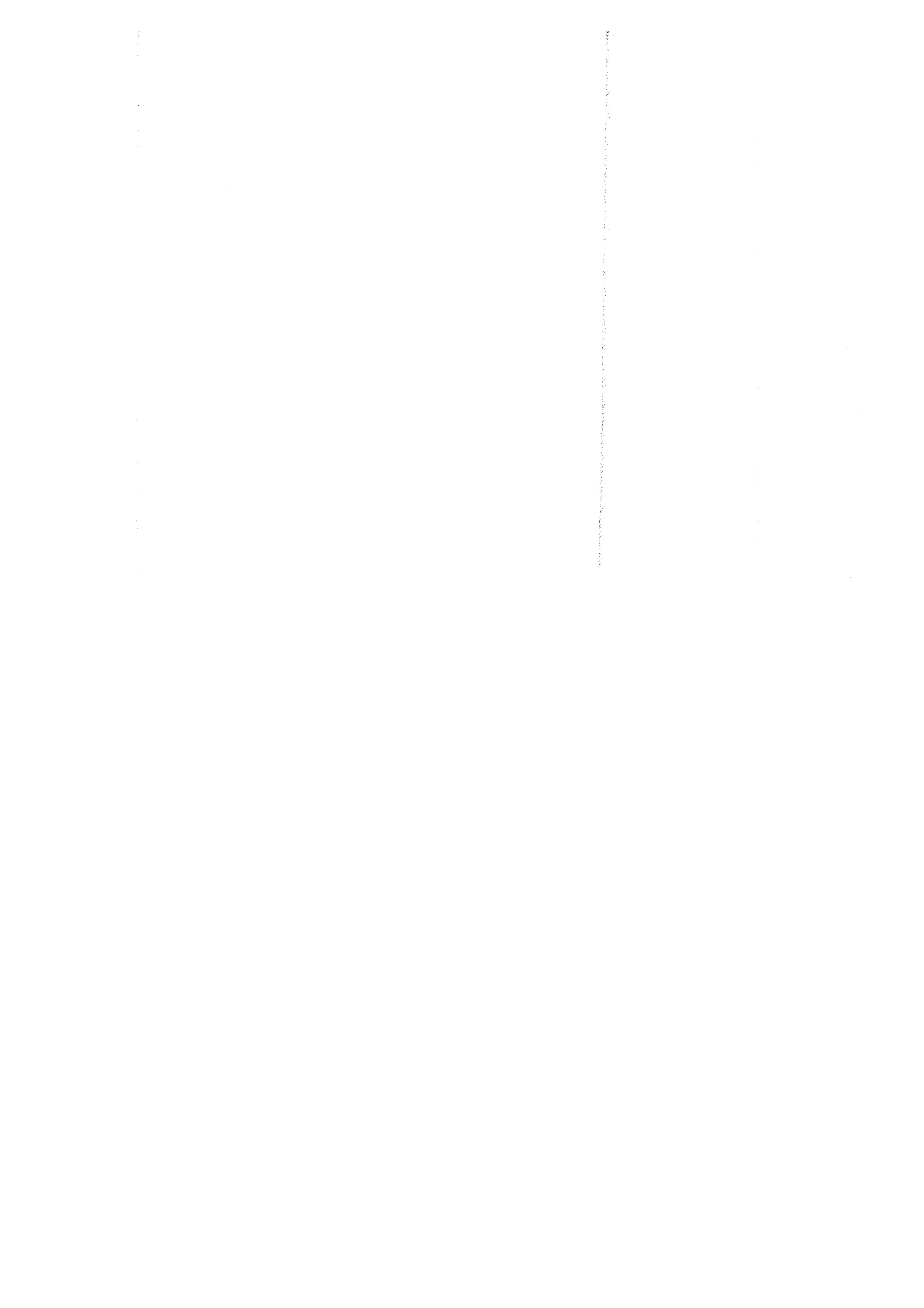
الله فالعدالة من مقتضاه ، وأما البصيرة فهى الفهم وملكة الاستنباط ، وهما — اى العدالة والفهم — شرط اكتمال الاجتهاد عند المجتهد فثبت انهما مما اختص الله بهما من يشاء من عباده جعلنا الله منهم بمنه ورحمته .

قل كل من عند الله

قد يفهم مما تقدم ان للعبد قدرة مستقلة فى بعض المجالات وليس له قدرة مستقلة فى مجالات أخرى ، وهذا محض وهم وليس هو بمذهبى وابرأ الى الله منه ، وانما انا على ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أن الله خالق لافعال العباد كلها خيرها وشرها دون استثناء ، وتنسب الاعمال الى العبد نسبة حقيقية ويحاسب عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر ، ومعنى ان الاعمال تنسب الى العبد نسبة حقيقية وان كان الله خالقها ، انه يقال مثلا جعل الله فلانا مصليا فصلى فالجعل من الله — اى الخلق — والمصلى هو العبد وليس الذى جعله مصليا ، وكذلك قولك : هدى الله فلانا فاهتدى أو أضله فضل فالمهتدى والضال هو العبد ولكن بهداية الله اياه أو اضلاله .

وهذا مبحث فصلته فى رسالتى « الانسان بين الجبر والاختيار » وقررت فيه مذهب أهل السنة والجماعة بما أعاننى الله عليه والحمد لله أولا وأخرا .

« الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق » .



الفصل السادس

ضوابط الاستنباط



تقدم القول ان من شروط الاجتهاد ما هو داخل تحت الكسب وفى مكنة الكثير من الناس تحصيله والاتصاف به وهو العلم بالكتاب والسنة بالقدر الذى يجعله قادرا على معرفة ما يتعلق من نصوصهما بالاحكام ، ويتصل بذلك العلم بالناسخ منها والمنسوخ ، والعلم بالمسائل الاجماعية وقواعد الاستنباط المعبر عنها بعلم « أصول الفقه » ومعرفة لغة العرب بحيث يدرك مرامى الالفاظ ودلالاتها الظاهرة .

● طالب الازهر ليس مجتهدا

وقلت ان ذلك لا يكفى لتحقيق الاجتهاد والا اصبح طلبة الازهر من المجتهدين ، ولاصبح الذى يعرف اوزان الشعر شاعرا وما أندر ذلك وأقله ، فلزم أن يكون هناك من الشروط ما يجعل الامر عزيزا صعب المنال ، فانه مقام التوقيع عن رب العالمين ، فان المجتهد يفتى بما تسفك به الدماء وتستحل به الاموال والفروج .

● العدالة والفهم

● وبالنظر فيما قاله علماؤنا المحققون وبالتأمل فى سيرتهم ومسالكهم ، ، رأينا أنهم جمعوا صفتين ، وحازوا فضيلتين سبقوا بهما من عداهم ، وتميزوا من سواهم ، الا وهما « العدالة ، والفهم » .

● وعنيت بالعدالة صلاح الظاهر والباطن والتجرد للحق.

● وعنيت بالفهم ادراك سر الاحكام ومقاصدها وهو نعمة يخص الله بها المجتهد ويدل لها قوله تعالى : ((**ففهمناها سليمان**)) .

وبالنظر فى هاتين الصفتين ، وجدنا انهما من واردات الفضل الالهى ، وعطايا الوهب الربانى ولا حيلة لعبد فى كسبهما بحوله وقوته ، ولكن .. بفضل الله ورحمته .

واليوم سأذكر ان شاء الله طرفا من سيرة بعض أئمتنا المجتهدين وطرائقهم فى الاستنباط لنعلم من هو المجتهد فى واقع الامر لا فى مجرد النظر .

● اصول فتاوى الامام احمد

ذكر الامام ابن القيم فى أعلام الموقعين ان اصول فتاوى الامام احمد بن حنبل خمسة ، اوجزها فيما يلى عن الكتاب **المذكور** :

● أولا : النصوص ، يعنى الكتاب والسنة ، فاذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان .

● ثانيا : ما أفتى به الصحابة ، فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له فيها مخالف منهم لم يعدها الى غيرها .

● ثالثا : اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم .

● رابعا : الاخذ بالحديث المرسل — وهو ما لم يذكر فى سنده الصحابى الراوى — وكذلك الحديث الضعيف .

قال الامام ابن القيم :

« وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن » ثم قال رحمه الله « وليس أحد من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة ، فانه ما منهم أحد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس » انتهى بنصه .

● خامسا : اذا لم يكن عند الامام احمد فى المسألة نص ولا قول الصحابة او واحد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الى الاصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف .

● « اقوال بعض الفقهاء فى الفتيا بالاجتهاد »

قيل لابن المبارك : متى يفتى الرجل ؟ قال اذا كان عالما بالاثر ، بصيرا بالراى .

وقيل ليحيى بن اكثم : متى يجب للرجل ان يفتى فقال : اذا كان بصيرا بالرأى ، بصيرا بالاثر .

قال ابن القيم رحمه الله موضحا لما سبق :

« يريدان بالرأى القياس الصحيح والمعانى والعلل الصحيحة التى علق الشارع بها الاحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا » انتهى .

وفى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لشريح القاضى « اذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت الى غيره ، وان أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما اجمع عليه الناس ، وان اتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك ، فان شئت ان تجتهد رأيك فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير الا خيرا لك » .

● طريقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما

قال أبو عبيد فى كتاب القضاء :

« كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه مايقضى به قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان وجد فيها ما يقضى به قضى به ؟ فان أعياه ذلك سـأل الناس : هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا فان لـم يجـد سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم علـى شىء ، قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فاذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيـه بقضاء ؟ فان كان لابى بكر قضاء قضى به ، والا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رايهم على شىء قضى به » انتهى بنصه .

قلت :

وفى هذه الرواية دلالات كثيرة :

● منها أولا : ان الحكم اذا وضح فى قلب الامام المجتهـد بسند من الكتاب والسنة فانه لا يستشـير ولا يلتفت الى خلاف من خالف متأولا للنص غير راد له وقد ذكرت فى مقالة سابقة بعض صور التأويل المعتبرة .

وقد يكون الحق مع المتأول أحيانا اذا كان من أهـله كامتناع عمر عن اعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة ، وزيادة عثمان الاذان يوم الجمعة ، وكتحريق على لمن زعموا انه اله بعد ان استتابهم فلم يتوبوا ، قال ابن عباس : أما أنا فلو كنت مكانه لقتلتهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

ذكر ذلك ابن تيمية فى منهاج السنة ، ولعل عليا كرم الله وجهه اعتبر الحديث فيمن بدل دينــه الى دين غيره ، أما هؤلاء فأتوا بدعواهم الوهيته امرا ادا « **تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هــدا** » فناسب التحريق دعــواهم حتى يكونوا عبرة لغــيرهم والله اعلم بالصواب .

ومنها ثانيا :

ان رأى من هم فى مقام الحجة حجة عند أهل الحق ، ما لم يتبين غلطهم ، أو يرجح المجتهد خلاف رأى بعضهم ما داموا لم يجمعوا على رأى واحــد فان الاجمــاع اذا ثبت انعقاده حجة قطعية ، ويدل لاعتبار رأى المجتهد الامام قول ابى عبيدة فيما رواه :

« **فاذا أعياه — أى عمر —** ان يجد ذلك فى الكتــاب والسنة سأل : هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لابى بكر قضاء قضى به » .

قلت :

ومعلوم ان هذا لا يلزم الا اذا اطمأن قلب عمــر الى صحة قضاء أبى بكر ، والا فلا يلزم الامام المجتهد تقليــــد مجتهد مثله أو فوقه او دونه وقد ثبت مخالفة اجتهاد امير المؤمنين عمر لخليفة المسلمين ابى بكر فى حياته وبعد موته رضى الله عنهما ، فقد خالفه فى سبى أهل الردة فســباهم ابو بكر وخالفه عمر وبلغ من خلافه انه ردهن حرائر حين

تولى الخلافة الا من ولدت لسيدها فقد ابقاها ومنهــن أم محمد بن على كرم الله وجهه المعــروف « بابن الحنيفــة » وخالفه فى أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر وكان ابو بكر يسوى فى العطاء بين الناس ، وخالفه عمــر فكان يفاضل بينهم الى آخر ما روى من ذلك ، وكان قصــدهم جميعا وجه الله واصابة الحق لا نشك فى ذلك مثقال ذرة ان شاء الله كيف وقد صح عن النبى صلى الله عليه وســلم قوله **« عليكم بسنتى وسنة الخلفــاء الراشــدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »** وانا لنشهد الله أنهم ائمتنــا بعــد كتاب الله وسنة رسوله وأنهم أئمتنا فى بيان معانى كتاب الله وسنة رسوله وهــداتنا الى تحــديد وتعيين مراد اللــه ورسوله وما تضمن الكتاب والسنة من أحكام ، فان القرآن حمال أوجه والسنة كذلك ، فلو حكمنا لغة العرب فى فهم ما جاءنا عن الله ورسوله لضللنا اذا ضلالا كبيرا ، ولتحكمت فينا الاهواء ، وتعددت الاراء ونعوذ بالله من الهوى وتزيين الشيطان والله حسبنا ونعم الوكيل .

ومنها رابعا :

ان الحكم اذا خفى على المجتهد وجب عليه ســؤال اهل العلم واستشارتهم فاذا اجتمع رايهم كان اجمــاعهم حجة ، والا رجح من اقوالهم ما يراه بالدليل الواضح عنده .

ويدل لما قلت قوله فى حق ابى بكر رضى الله عنه

« فان لم يجد سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس — أى علماءهم — فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به » .

وقال فى حق عمر رضى الله عنه :

« فان كان لابى بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به » انتهى .

قلت :

وقد ادعى بعضهم — ومنهم من اظن اخلاصه — ان اقوال السلف ليست حجة علينا ، وتفضل وتنازل قليلا فقال : الا انه لا مانع من قراءتها ودراستها والاستفادة منها (طيب ياسيدى شكرا) .

قلت :

اذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا فى فهم نصوص الكتاب والسنة وهم الذين نزل القرآن على نبيهم وهم أحياء يشهدون نزوله وأسباب نزوله وتاريخ نزوله والمراد من نزوله وكذلك الشأن فى سنة نبيهم القولية والعملية ، وهم العرب الاصلاء ، والحكماء الاتقياء ، والبررة الانقياء ، وقد نزل القرآن بلغتهم ، وبين أحكامه لهم رسولهم ، فاذا كان الامر كذلك ثم اختلفوا ،

فكيف بنـا لو تجـــرانا عـلى كتاب الله تعـالى وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واتخذنا لغة العرب وعقولنا وواقعنا فيصلا فى الحكم والفهم منهما ، انـه لئن وقع ذلك فسوف نجد العجب العجاب بل الضلال والخراب ، الضلال لانفسنا والخراب لامتنا ونعوذ بالله .

والامر جد خطير ، وقـع فيـه ، ونادى اليـه بعض المخلصين ممن يدعون الى الله ولكن .. أعلى بصيرة ..؟!

اولى بهم ان يتفكروا ، هدانا الله واياهم الى سـواء السبيل .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .



الفصل السابع

رد على رأى



كنت رغبت الى عدد من كرام الاخـوة الاطلاع على ما كتبت فى مسألة الشورى لعل احدهم يدلنى على من قـال بخلاف ما ذهبت اليه من الراى فى مقالاتى الثـلاث الاولى ، فانى لم اجد من اسلافنا من قـال بغير مـا سجلته فى تلك المقالات ..

والى الان انتظر ..

وجزى الله خيرا من يدلنى على قائل واحد ، وحسبه بذلك مثوبة .

وكان ممن رغبت اليهم بذلك الاخ عبد الرحمـن عبد الخالق .

واخبرنى انه كتب للمجلة وقـال : ارجو ان يتسـع صدرك .

وانتظرت .. رجاء العلم والاستفادة فكلنا فى حاجـة الى مزيد من العلم والمعرفة ومن ظن غير ذلك فقد جهل .
وقرات الرد .. واسفت ..

ولكن .. لم اصب بدوار والحمد لله كالذى اصـاب عبد الرحمن كما قال .. عافاه الله .

بل خاب ظنى ، وما تحقق املى .. فانى رايت دعاوى عريضة دليلها واه لا يقوم .

ولبيان ذلك اقول والله المستعان :

« العلم نكتة واحدة »

أولا :

قوله : « العلم نكتة واحدة كثرها الجهل » هذا قول نقله عن الامام الغزالى ولا يعنى هذا ان الاستاذ ابراهيم الصديقى رجل جاهل .

قلت :

يرحمك الله يا أخى .. ومن العالم منا ان قسته بمقاييس العلم الصحيحة وانى أراك وأرى نفسى والصديقى معنا من الجهال اذا قسنا أنفسنا بفقهاء الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يومنا هذا ...

أم تراك ترى غير ذلك .. ؟

- نعم هو جاهل ان زعمنا الاستقلال

ثانيا :

قوله : « استدل بحديث عائشة رضى الله عنها ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا . . الى آخر الحديث ثم قال : فهل يعنى الاستاذ ان غريمه الذى خالفه الرأى فى لزوم الاخذ بالشورى للامام رأسا جاهلا ؟ »

قلت :

نعم .. ان جعل نفسه فى مقام الفتيا بدون امام يتبعه بالدليل الواضح بل انت وأنا كذلك ان زعمنا لانفسنا

الاستقلال فى الاستنباط من الكتاب والسنة ، فنحن لم نبلغ بعد مرتبة الاجتهاد ، وانما غاية امثالنا الترجيح بين الاراء بالنظر فى الدليل ، ولا نخرج عما قاله اسلافنا باحداث قول جـــديد لم يكن ، والا ضعنا ، وابتدعنا ، ودخلنا فى حديث عبد اللـــه ابن عمرو بن العاص السابق وليس هو لعائشة .

● نعم .. تجرأ

ثالثا :

قوله عنى فى روايتى لحديث :

« اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار » وهذا يوحى بأن غيره تجرأ وانه لم يتجرأ .

قلت :

نعم .. تجرأ لانه قال قولا ليس له فيه امـــام ولا ذكر عن احد من سلف الامة البتة ، وخصوصا فى مسألة التفريق بين أرض خيبر وبنى قريظة وبين أرض السواد بالعـــراق ، ومثل هذا الخروج لا يسكت عليه ، وهـــذا الذى قلت فيـــه « لو كان أبو حنيفة حيا وسمع هذا الكلام لمات بالسكتة » .

أما انى لم اتجرأ ، فان علمت لى يا أخى مســـألة قلت بها بغير اتباع للكتاب والســـنة بحسب ما فهمـــه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — لا بحسب اللغـــة — فيجب عليك ان تنهانى عن ذلك المنكر وتبينه لى وجزاك الله خيرا « **وما أبرىء نفسى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم**

ربى ان ربى غفور رحيم » واستغفر الله الغفـــور الرحيم لى ولعباده المؤمنين (*)

● اردت ان اقرع اسماعكم

رابعا :

قوله : « ثم ساق الاستاذ محمد سلامه كلاما طويلا فى وجوب التسليم لحكم الله ورسوله (ص) وانه ليس مسلما من لم يفعل ذلك ، وهذا معناه ان الرجـــل الاخر الذى خالفـــه الرأى كانما قال : « لا ارضى بحكم الله ورسوله وانما ارضى بحكم البشر » .

قلت :

اولا : لا يحق لك يا اخى أن تذكر رسول الله ثم تقول ص ولكن قل صلى الله عليه وسلم (وعوضك الله فى قليـــل من الحبر والجهد) وقد تكرر ذلك منك فى مواضع كثيرة من مقالك ، وليس من الادب مع سيد البشر ان نبخـــل عليـــه بالصلاة والسلام كلما ذكر اسمه بينما حين ذكرت عائشـــة قلت : رضى الله عنها والقياس ان تقول : ض وحين ذكرت ابن تيمية قلت : رحمه الله ، والقياس ان تقول : ر أو ح كما تحب اما أن تفضل من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء له والثناء عليه فأمر مستنكر لا يجوز .

وثانيا : ما الذى يغضـــبك او يغضب الصـــديقى اذا اردت أن اقرع اسماعكم بأمثال قوله تعالى : « فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » وهـــذا للذكرى فيقول خذونى ..

وأذكر منذ مدة قريبة انى كنت اناقش بعض الاخـــوة الكرام فى دار البلاغ ، فأراد احدهم ان يفسر آية من كتـــاب الله برأيه فقلت له قوله صلى الله عليه وسلم **« من قـــال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »** فوقف الاخ المؤمن عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتحد ، ولم يتعد ولا قال انزعم انى فى النار يا هذا ..

وهكذا يكون خضوع المسلم لله وطاعته لرسوله صلى الله عليه وسلم .

خامسا :

قوله : « ثم استدل بعد ذلك باية نزلت فى شأن اليهود حيث قال :

« وحسبوا ان لا تكون فتنة فعموا وصموا »

فقلت : سبحان الله اية فى اليهود يقذف بها مســـلم فى وجه اخيه المسلم حيث خالفه الراى .

قلت : سبحان الله وبحمده .. الا تعـــرف يا اخى ان العبرة « بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ؟ أم انك تجهل ذلك ؟

ارايت قوله تعالى : « **ومن لم يحكم بمـــا انزل اللـــه فاولئك هم الكافرون** » وقد نزلت فى اليهود ، اتراها لا تصيب المسلمين اذا لم يحكموا بما انزل الله . . ؟

روى ابن جرير الطبرى عن ابى البحترى قال : سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الايات « **ومن لم يحـــكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، فاولئـــك هم الظالمون ، فاولئك هـــم الفاسقون** » قال : فقيل ذلك فى بنى اسرائيل ؟ قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ، ان كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة ، كلا والله ، لتسلكن طريقهم قدر الشراك » .

انتهى بنصه .

● اعوذ بالله ان كنت عنيت الصديقى بذاته

قلت :

واعوذ بالله ان اكون عنيت الصديقى بذاته بالاية ، فان الحكم على الشخص المعين لا يجوز الا بدليل قطعى ، وانما قصدت النوع ، يعنى كل من يتجرأ على كتاب اللـــه وســـنة رسوله دون اهلية او دون امام ، واستغفر اللـــه ان اردت خلاف ذلك انه الغفور الرحيم ، واعتذر لاخى الكريم ان فهم غير ما قصدت ■

سادسا :

قوله حكاية عن الصديقى :

« ثم أين هذا من أيراده لقول ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية (ستون سنة من امام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان) فهل يمكن ان يكون هذا القول قاعدة لبناء دولة » .

ثم يقر الاخ عبد الرحمن الصديقى على نسبته هذا القول لابن تيمية ويطالبه بالرجوع الى كتاب السياسة الشرعية ليعلم سياق الكلام ويعتبر استشهادى بالنص من سوء الاستدلال .

قلت :

رحمك الله والصديقى معك .. فلو قرأت مقالتى الاولى بامعان لتجيب على بصيرة لما قلت ما قلت .

فانى أولا لم انسب هذا القول لابن تيمية وانما قلت بالنص :

« قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية :

ويقال : « ستون سنة .. الخ » .

فابن تيمية لم يقله وانما حكاه عن مجهول بقوله (ويقال) فتنبه .

وثانيا ليس هذا دليلى على جواز امامة غير المجتهد وانما الدليل الذى أوردته لو رجعت اليه فى المقالة الاولى لوجدته كما يلى :

« والدليل على جواز امامة غير المجتهد ..
وقوع مثل ذلك واقرار العلماء له .
وافتاؤهم بعدم جواز الخروج عليه .
استنادا الى ما ورد فى ذلك من نصوص ..

واعتبارا بما ترتب على الخروج عليهم من مفاسد وفتن عم شرها البلاد والعباد » . هذا ما قلته .

فان علمت رجلا واحدا من فقهاء اهل السنة لم يجوز امامة غير المجتهد فعلمنى يرحمك الله .

● عهد معاوية الى يزيد .. ورضى به الصحابة

سابعا :

قوله : « ولقد كان لسوء استدلال محمد سلامه جبر بهذا النص نصيب فى تجويز امامة غير المجتهد ، وهذا لم يقله احد من سلف الامة الا فى حكم الضرورة والاجبار » .

قلت :

قولك : « وهذا لم يقله احد من سلف الامة » ممنوع ..

فقد عهد معاوية رضى الله عنه ليزيد وليس بمجتهد ، ورضى به الصحابة ، ولم يتخلف عن البيعة الا عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسين رضى الله عنهم جميعا ..

ومن سوء الظن بالصحابة ان نتهمهم بالجبن والخوف من معاوية ، فانهم اكبر من ذلك ، وتاريخهم حافل بمواقف الجراة فى الحق ولا يخشون فى الله لومة لائم — وارجع ان شئت التثبت من ذلك الى منهاج السنة لابن تيمية والى العواصم من القواصم للقاضى ابى بكر بن العربى والى مقدمة ابن خلدون فى الفصل الثلاثين .

● بيان الحق لا يحتاج لاذن من القارىء

ثامنا :

قوله : « لقد تعرض محمد سلامه جبر فى كلامه فى الشورى لقضايا بالغة الخطورة واستدل بأدلة عليها لا يخلو دليل مما استدل به على نقاش ، ولست بخائض غمار هذا الامر الا ان يكون لدى قراء المجلة ما يدعوهم الى هذا الامر »

قلت :

ومتى كان بيان الحق يحتاج الى اذن القراء يا أخى ..

بل تقدم وبين بطلان قولى ان كان باطلا واستعن بالله

ولا تعجز واساله الهداية لى ولك والاخلاص فى عرض الرأى وبيانه .

تاسعا :

قوله : « وقد ورد الوجوب الثابت فى قوله تعالى : (وشاورهم فى الامر) .

قلت :

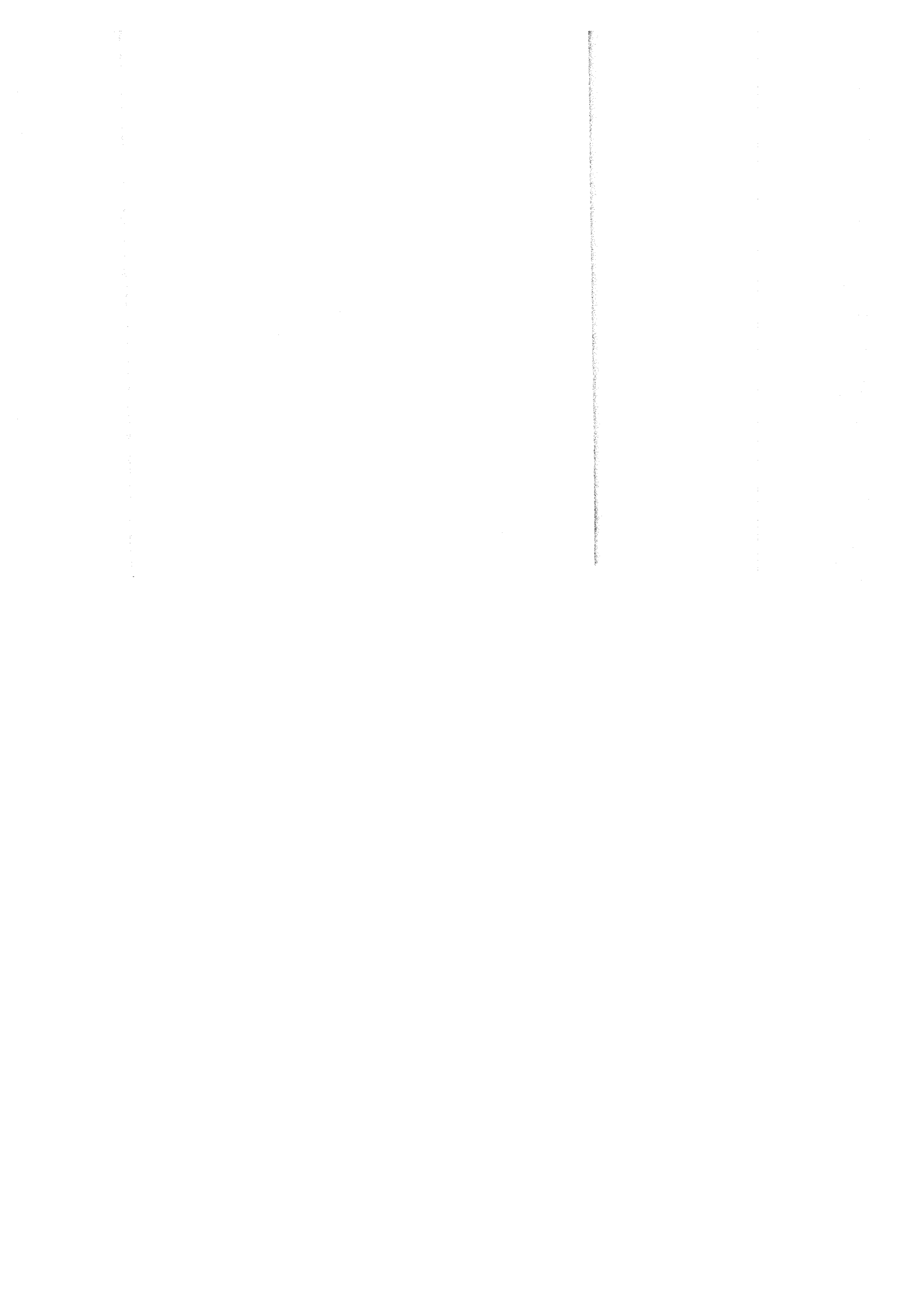
دعواك الوجوب الثابت ساقطة ، لان أحدا لم يقل بذلك فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا بالنسبة للمجتهد فيما لم يشكل عليه من الامور ومن نص على الوجوب قال « عند عدم العلم » وحكى القرطبى عن احد الفقهاء قوله:

« اذا ترك الامام المشورة وجب عزله »

وهذا حق ، فمن كان شأنه الاستبداد بالراى فى كل الامور ما علم منها وما لم يعلم فانه غاش للامة لانه يسوسها على جهل بحكم الشرع فى المسائل ، وكن كلامنا فى الامام المجتهد وفى المسائل التى ظهر له فيها وجه الحق واستيقن به قلبه ، فمن قال فى مثله يجب عليه الشورى فعلمنى به ولك الاجر ان شاء الله .

الفصل الثامن

الأمن والسلام في نظام حكم الإسلام



• دعوى تحتاج لبرهان

عاشرا :

قوله : « وأما القول بأن الرسول ص (بل صلى الله عليه وسلم) قد أمره الله بهذا تطييبا لقلوب أصحابه ، فانما هي دعوى تحتاج الى دليل وبرهان على ذلك من قول الله أو قول رسوله (صلى الله عليه وسلم) .

قلت :

حصرك البرهان على معنى الاية بقول الله أو قـــول رســـوله صلى الله عليه وسلم ممنوع ، وهو تحكم جائر ، فليس سبيل بيان مراد الله من كلامه سبحانه هو ما ذكرت فقط ولكن اقوال الصحابة حجـــة فى التفسير وعنهـــم تلقى التابعون ومن بعدهم رضى الله عنهم ، فاذا تبين هذا ، فلو رجعت الى تفسير الطبرى الذى يحرص على ايراد تأويلات سلفنا الصالح لوجدت القائلين بما يحرص ذكرته من حكمة أمره تعالى رسوله بالشورى هم :

قتادة ، والربيع ، وابن اسحاق رضى الله عنهم ، ولم يقل أحد من علماء التفسير الذى ذكرهم الطبرى بوجـــوب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف ندعى نحن الوجوب ..؟

المسألة الحادية عشرة :

قوله ان غزوة بنى قريظة كانت وحيا ، وعزمـــه على

مصالحة قبائل غطفان لم يخرج الى الوجود لانه فى القلب فلا يحتاج مشورة ، وصلح الحديبية كان وحيا كذلك .

قلت : ان صح الحديث الذى اوردته بنزول جبريل بالامر بالتوجه الى بنى قريظة فأسلم به وعلى العين والرأس ، ولكن سقوط دليل أو أكثر من عديد من الادلة التى أوردتها لا يكفى لسقوط المدلول ، اذ دليل واحد فى الباب يكفى لثبوت مقتضى الدليل .

• مصالحة قبائل غطفان

اما عزمه على مصالحة قبائل غطفان فكيف يكون مجرد عزم محله القلب ثم يعلم به زعماء الاوس والخزرج فيسرعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهرين العزيمة والصبر فى قتال المشركين .

فلو لم يكن شروع فى الصلح لما علم الانصار ، كيف وقد علموا .. ؟

• صلح الحديبية

أما صلح الحديبية فكونه وحيا من الله ابتداء لا دليل عليه ، والا لكان يكفى لانهاء المشكلة والقضاء على خلاف الصحابة مجرد قوله « بهذا أمرنى ربى » ولكنه لم يفعل صلى الله عليه وسلم ، لان الصلح كان اجتهادا منه بنور

النبوة واقره الله عليه سبحانه فصار وحيا انتهاء لا ابتـــداء اما قوله صلى الله عليه وسلم « انه ربى ولن يضيعنى » فلم يفهم منه عمر انه وحى ، والا لما استمر فى عناده مثقال ذرة ، ولسلم ولاذعن لامر الله الصريح ، ولكنه كان يعلم انه اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، وكان يرجو واصحابه ان ينـــزل الامر من السماء بما يوافق رأيهم كما حدث فى مسألة اسرى بدر ، ومسألة المرأة التى حكم لها الرسول صلى الله عليـــه وسلم بحرمتها على زوجها حين ظاهر منها ، فظلت تجادله فى زوجها وتشتكى الى الله حتى رحم الله ضعفها فأنـــزل قوله سبحانه :

« قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما » الايات ..

والحاصل ان الامر لو كان وحيا لما كان للرسول الا ان يخبرهم به ولو كان اخبرهم به لما كان لهم الا ان يذعنوا له دون تردد ، ولكن الامر لم يكن كذلك فتبين انه ليس بوحى الا حين اقر عليه من ربه سبحانه وتعالى .

● **ارجع الى كتب التفسير**

المسألة الثانية عشرة :

قوله : « ما موقفنا من وصف الله للمؤمنين بالجمـــلة الاسمية التى تدل على الثبات والاستقرار **(وأمرهم شورى بينهم)** .

قلت :

ذلك امر يسير ، ارجع الى كتب التفسير تعلم ان الاية وردت على سبيل المدح والثناء للؤمنين بجعلهم امورهم شورى بينهم ، ولا دليل فيها على الوجوب ، وانما هى سنة متبعة لو تركت فى كل حال مع العلم والجهل يأثم تاركها ، وان كان اماما استحق العزل .

اما القول بأنى اكذب الحديث الصحيح بكثرة مشاورته صلى الله عليه وسلم لاصحابه ، فهذا محض افتراء ، فليست كثرة المشاورة دليل على حصولها فى كافة الوقائع ، بل ثبت تركها منه صلى الله عليه وسلم فى الامهات كما فصلت ذلك واثبته فى المقالة الثانية . والله اعلم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الناس أعداء ما جهلوا ..

او بعبارة اخرى .. من جهل شيئا عاداه .

ولعل ذلك يصدق على ما ثارت الضجة حوله من مسألة « الشورى » وتقريرى انها غير لازمة ولا ملزمة للامام المجتهد فى الامور الواضحات الجليات ، ولازمة عليه فى المشكلات المعضلات .

أما غير المجتهد فتلزمه الشورى وتلزمه ...

وقلت ان هذا ما ينبغى أن تكون عليه الفتوى اليوم حتى يوجد المجتهد بشروطه التى نص عليها الفقهاء ووضحتها فى مقالة سابقة .

ورغم قولى هذا الاخير استمرت الثورة وتعالت الصيحات من كل جانب منها ما كان كتابة ومنها ما كان مشافهة .

ولم أدرك سر السخط العام ، وعدم الرضا والاقتناع بما قررته من أحكام ، ومع ما اوردته من ادلة جلية واضحة لا تخفى دلالتها على الخاص والعام ، حتى اخبرنى احد الاخوة الكرام — وجزاه الله خيرا — قال : ان الناس اصبحوا لا يطيقون حاكما مستبدا برايه ، ولا حكما متسلطا بجبروته ، بعد ان ابتلوا بمثل ذلك الكثير ، واكتوى بناره الصغير والكبير ، حتى وردوا المهالك والمعاطب ، وتجرعوا البلايا والمصائب ، فعادوا لا يقبلون حكما غير شورى ، ولو كان

ذلك من الاسلام وباسم الاسلام .. فلو بينت لهم الامن والايمان والسلامة والاسلام فى نظام حكم الاسلام ، فلربما هداهم الله الى الحق بالحق ..

قلت :

صدقت .. وسأستعين بالله واكتب ان شاء الله .. وهذا ما اعان الله عليه .

● **التحكم .. والتحاكم**

● أما التحكم ، فأعنى به امضاء الامور بالهوى وما يمليه الشيطان ، وبعبارة أخرى ، اتباع الظن وما تهوى الانفس وقد جاءهم من ربهم الهدى .

● أما التحاكم ، فأعنى به معنى قوله تعالى : « **انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا** » .

وكل شر وظلم واستبداد فانما ياتى من نقيصة التحكم .. ولو كان نظام الحكم شوريا .

وكل خير وعدل فمرجعه التحاكم الى الله ورسوله .. ولو كان نظام الحكم اجتهاديا فرديا ..

سيقولون هذا كلام فى الهواء ، باطنه خواء ، وظاهره بلاء ...

قلت :
لو وقفنا عند حد النظر لجاز لكم هذا الذى قلتم ..

ولكن .. اذا خرج الكلام الى الوجـــود فان الحجـــة حينذاك للواقع الناشىء عن النظريات .

● انظر الى ماركس

انظر مثلا الى ماركس ، وكيف صور المجتمع الشيوعى فى هيئة الجنة التى يتطلع اليها البائســـون ، ثم لمـــا دخلت نظريته مجال الوجود العملى لم تثبت افلاســـها وحسب ، ولكن لا اظن البشرية مرت على فترة مظلمة فى حياتها كالتى مرت على شعوب الاتحاد السوفيتى فى ظل النظام الشيوعى

● العواصم من القواصم

اما الاسلام ، فله بفضل الله ثلاث عواصم من عديد من المظالم والقواصم ..

- اما العاصمة الاولى فترجع الى ذات الامام .
- واما العاصمة الثانية فترجع الى شريعة الاسلام ..
- واما العاصمة الثالثة فترجع الى أمة الاسلام .

● الامـــام ..

اما ذات الامام ، فالاصل فيه ان يكون مجتهدا ، فان لم يكن كذلك كما هو الواقع فى اكثر عصور التـــاريخ فحسبه انـــه

ستصحب لروح الخضوع والاذعان لما حكم به الله ورسوله من احكام ، ولم يجرؤ احد منهم حتى فى عصـــور الانحطاط وتغلب من لا فقه لهم ولا نسب ، أقول : لم يجرؤ واحد من هؤلاء على امضاء حكم ليست له سابقة فى العصـــور الاولى حتى يأخذ اذن العلماء .

فهذا سلطان زمانه فى عصر الامام النووى ، يريد ان يأخذ من أموال الاغنياء ما يستعين به على حرب المغول والصليبيين فلا يقدم على ذلك حتى يستفتى العلماء ، وقد كان يملك امضاء امره بكلمة واحدة وهو المطاع وله السلطان ،

ولكنه يأبى أو يعلم انه لا يستطيع امضاءه على الامة وفقهائها والامة تعلم ان ليس للسلطان فى مالهم حق اكثر من الزكاة ، فلما استفتى السلطان العلماء أفتوه بالجواز الا الامام النووى رحمه الله ، فانه قال له : ابدا أولا بما عندك من أموال وكنوز وبما عند أزواجك وجواريك من مجوهرات وبما فى اصطبلك من خيول مطهمة بالذهب والفضة فقدمها كلها فى سبيل الله فان نقص بعد ذلك شىء فانى افتيك بأن تأخذ من أموال المسلمين ما يسد الخلة أما قبل ذلك فلا .

فلم يسلم السلطان .. فخرج الامام مغاضبا يريـــد الهجرة من البلدة فتبعه تلامذته واتباعه وبلغ ذلك السلطان فأضطر للخضوع والاستسلام للحكم الحق فى الاسلام .

● التاريخ الاسلامى خير شاهد

ومن تتبع تاريخ سلاطين المسلمين فضلا عن خلفائهم فانه واجد ظاهرة واحدة مستقرة مستمرة والحمد لله ، الا وهى الوقوف عند ما حده الشرع فى التصرفات العـــامة التى تخص الامة كلها ، اما التصرفات الخاصة فان الخروج عن حد الشرع فيها كثير ، وضررها مقصـــور على اصحابها ، واذا أصاب الامة شيء من شواظها فجزاء سكوتهم واقرارهم وكما تكونوا يول عليكم ، وما ربك بظلام للعبيد .

● أحكام السياسة الشرعية

أما العاصمة الثانية فمرجعها الى « احكام السياسة الشرعية » .

فان الامام ليس له سلطان على امـــوال المســـلمين واعراضهم وابشارهم وحرياتهم الا ما أعطاه الشرع من ذلك وفى اضيق الحدود ، ويكفى ان نعلم ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين هم بجلد أمرأة وجب عليها الحد كانت حاملا ولم يعلم ، فأسقطت من الخوف ، وهذه جناية على جنين لا ذنب له ، فاستشار الصحابة فأشار عليه على رضى الله عنه بوجوب الغـــرة وهى نصـــف عشر الديـــة — خمسون دينارا ذهبا — فأخذ بقوله ودفع ما وجب عليه .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحـــدد

الاسعار فأبى وقال : ((ان الله هو المسعر ، وانما انا خازن **وانى احب ان القى الله وليس على مظلمة لاحد))** يعنى من التجار الذين قد يصيبهم ضرر من التسعير ، وهذا ما لم يثبت احتكار التجار وتحكمهم فى ارزاق الامة والا جاز التسعير للمصلحة العامة كما نص على ذلك الفقهاء .

● ليس للامام قهر المخالف له فى الرأى الا ان قاتل

وليس فى الشرع ما يعطى الامام الحق فى منع المخالف له من المخالفة ، حتى لو جهر المخالف بالخلاف وجمع حوله الاتباع والاعوان ، فان الامام لا يملك حبسه ولا منعه من ذلك بالقوة ، الا ان يحمل المخالف السلاح ويقاتل فانه عند ذلك يقاتل بالاجماع ويجب على الامة نصرة الامام الشرعى على المخالف الخارج .

ودليل ذلك ان الامام على رضى الله عنه لم يستبح لنفسه قتال من خرج من الصحابة أو الخوارج وسعى الى الصلح سعيا مخلصا من جانبه وجانب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ولكن دعاة الفتنة الذين أحدثوها وتسببوا فيها خافوا ان ينكشف امرهم ان تم الصلح فنشبوا القتال بليل فظن كل فريق أن الفريق الاخر اعتدى عليه فقاموا للدفاع عن انفسهم ومن اراد تحقيق تاريخ الفتنة وعلم صحيحها من سقيمها فليرجع الى كتاب ((العواصم من

القواصم » للقاضى ابى بكر ابن العربى رحمه الله فانه كتاب جليل .

● **صمام الامن فى الامة الاسلامية**

أما العاصمة الثالثة فمرجعها الى الامة وفقهائها ، فان الامة لم تخل فى عصر من عصورها ممن يقومون بالحق ولا يخافون فى الله لومة لائم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من قاتلهم الى يوم القيامة »

وهؤلاء أمان للامة باذن الله ، وما يصيب الامة من بلاء فانما هو عقوبة لعدم معاونتهم ونصرتهم ، بل اعانة الظلمة عليهم ، وأما هؤلاء فقد اعذروا الى الله وانذروا من خالف دين الله والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون ، فمثل هؤلاء لا يسكتون على ضيم ، ولا يقرون أحدا على ظلم ، فان كان الحكام ممن وصفت فى العاصمة الاولى خضعوا ولانوا وان كانوا ممن تمرد على حكم الله ورسوله ، وقاتلوا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فأولئك حسبنا وحسبهم الله ونعم الوكيل .

● **الحق احق أن يتبع**

وان ما قررته فى مقالاتى السابقة من حق الامام فى امضاء

الامور دون شورى اذا تبين له وجه الحق فيها ، فان ذلك لا يمنع أفراد الامة من الاعتراض بل يجب عليهم ذلك ان تبين لهم خطأ الامام ويجب على الامام ان يستمع لقول المعارض ودليله ، وسواء كان المعارض مجتهدا او غير مجتهد .

الا ان الامام مخير بعد ذلك بين الاخذ بالرأى المخالف او عدم الاخذ به بحسب ما يؤديه اليه اجتهاده ان كان مجتهدا أو قادرا على الترجيح بين الاراء بالدليل ، واذا ظهر له الحق فى قول المخالف وجب عليه المصير اليه والرجوع عن رأيه الاول وان كان امضاه واعلنه فلا خيار لاحد فى وجوب اتباع الحق مهما كان كبيرا .

- **اصابت امرأة واخطأ عمر**

- **خلفاء المسلمين والرجوع الى الحق**

ويدل لما قلت ان عمر رضى الله عنه عزم على تحديد مهور النساء واعلن ذلك فى المسجد وقرر أمره هذا دون مشورة لوضوحه فى نظره ، فلما أعلنه على الناس قامت امرأة وقالت : كيف وقد قال تعالى : « **وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** » فرجع رضى الله عنه لفوره وقال : اصابت امرأة واخطأ عمر .

● **ويدل لذلك ايضا ما ذكره ابن القيم فى اعلام الموقعين قال : قال الشافعى :**

واخبرنى من لا اتهم عن ابن ابى ذئب قال : اخبرنى مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاما فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لى برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرتــه ، فقال : اذهب اليه العشية فأخبره ان عائشـــة اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى فى مثل هـــذا ان الخراج بالضمان » فعجلت الى عمر فأخبرته بما اخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر هذا على من قضاء قضيته ، اللهم انك تعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر — يعنى لنفسه — وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، فراح اليه عروة ، فقضى لى ان اخذ الخراج من الذى قضى به على له » انتهى بنصه ص ٢٦٢ ج ٢ .

والحاصل . . .

ان الشرع حين اعطى الحق للامام بامضاء الامور فى الواضحات دون الرجوع الى اهل الحل والعقــد ، فانمــا اعطاه ذلك لقاء تحمله تبعة المسلمين كافة ، ولتأكيد حقه فى وجوب طاعة الامة له فى المعـــروف ، ولضـــمان ســـهولة

تحركه وادارته لشئون الدولة ولسرعة البت في الامور دون الاخذ والرد بما يشل سلطان الامام وقد يؤدي الى تفرق الامة ..

والى جانب ذلك كله : فان كل فرد في الامة له حق الاعتراض دون ان يخشى في ذلك عقوبة من الامام او انصاره وعلى الامام ان يسمع النصيحة ويدعو اليها ويشجع عليها **((لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا ان لم نسمعها))**

والحق بعد ذلك وقبله احق ان يتبع .

واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين .

الفصل التاسع

الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام .. ولكن

طلب منى الاخ عبد الرحمن عبد الخالق — فى آخر مقالة كتبها فى البلاغ — ان اجيبه على ثلاث مسائل فقال :

« والان احدد مطالبى من الاخ سلامة على هذا النحو :

● قائل يقول معه بان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الشورى فى أمهات المسائل .

● والامر الثانى : ما راى الاخ محمد سلامة فى العلماء القدامى والمحدثين الذين نقلنا اقوالهم بالنص فى وجوب الشورى ، ارجو أن يناقشهم هم ويحكم عليهم .

● اثبت لى حادثة واحدة ترك فيها الرسول الشورى صلى الله عليه وسلم ، بل اعطنى مثالا واحدا تركفيهالرسولصلى الله عليه وسلم التزام الامر المستحب الشورى أم غيرها من الامور المستحبة » انتهى بنصه .

قلت :

واجابة على تلك المطالب اقول والله المستعان :

المطلب الاول والثالث :

فانى اراهما مطلبا واحدا ، فاثبات حادثة واحدة ترك فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الشورى ، يستلزم نقض القول بالوجوب ، كما يستلزم القول من رواة الواقعة بوجود الترك فى مسالة من الامهات وهو المطلب الاول .

غزوة بـــدر

وفى هذه الغزوة ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الشورى مرتين ، واستشار مرتين .

تركها عند الخروج للقاء العير ..

وعند النزول فى موقع بدر ..

واستشار عند علمه بنجاة العير وتعين لقاء النفير ..

وعند النظر فى مصير الاسرى من المشركين — ولقطع دابر الجدل فى هذه المسألة ، أنقل ما أورده الامام الطبرى فى تفسيره ص ١٨٥ر٩ قال رحمه الله ما نصه رواية عن ذكرهم من الصحابة والتابعين :

« لما سمع رسول الله صلى الله عليه وســلم بأبى سفيان مقبلا من الشام ندب المسلمين اليهم وقال : هذه عير قريش ، فيها أموالهم ، فاخرجوا اليهـا ، لعـل اللـــه أن ينفلكموها ، فانتدب الناس ، فخف بعضهم وثقل بعضهم ، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يلقى حربا » .

قلت : وهـــذه هى المســـألة الاولى التى ذكرت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك فيها الشورى .

أما المســـألة الثانية :

فما ذكره ابن كثير وابن الاثير عن ابن اسحاق قـــال : « خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يبادر قريشا الى الماء ،

ونزل المسلمون على اول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ؟ امنزلا انزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والراى والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والراى والمكيدة » قال يا رسول الله ، فان هذا ليس بمنزل فانهض حتى نأتى ادنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد اشرت بالراى » وفعل كما قال .

وجه الدلالة

ووجه الدلالة فى الحادثة الاولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى الخروج للقاء عير أبى سفيان عند وصول انبائه الى المدينة ولم يرد اطلاقا انه استشار احدا من الصحابة فى امر هذا الخروج ، والروايات فى ذلك واضحة بحيث لا تحتمل التأويل .

أما وجه الدلالة فى الحادثة الثانية ، فكونه صلى الله عليه وسلم انزل المسلمين فى بدر مكانا ليس بذاك الذى تقتضيه مكيدة الحرب أو مطالب المعركة ، وكان هذا العمل اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم ولم يبدا فيه اصحابه بشورى ، فلما نزلوا ، وجد احدهم — وهو الحباب بن المنذر وكان له راى فى الحرب — وجد رضى الله عنه أن هذا ليس بمنزل ،

وجرى الحوار بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بينته رواية ابن اسحاق السابقة ، وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى الحباب وعدل موقعه ، وهذا يدل على ما قلته فى مقالة سابقة من أن ولى الامر وان كان له حق امضاء الامور دون مشورة — فى غير المشكلات — فان للامة افرادا أو جماعة أن تعرض ما تراه خيرا مما يريد الامام امضاءه وعليه يستوى أن تكون الشورى فى الابتداء أو النصيحة فى الانتهاء مادام الغرض أن الامة لا تقر الامام على خطأ ، والامام كذلك لا يستمر على أمر امضاه ثم تبين له بالنصيحة انه خطأ « لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا ان لم نسمعها » ..

اما استشارته صلى الله عليه وسلم أصحابه عند تعيين لقاء النفير ، وعند النظر فى مصير الاسرى من كفار قريش فمعلوم لا يحتاج الى بيان ، فلا نطيل بذكره .

أما انكاره ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الامور المستحبة من غير الشورى فلست ادرى علام يدل هذا الانكار ، اذ أن من الامور المعلومة فى أوليات الفقه أن فرقان ما بين الواجب والمستحب — سوى النص على استحبابه — هو عدم مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله ، فصوم الخميس والاثنين مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحببه الى الامة ولكنه لم يواظب على فعله ، واتمام الصلاة فى السفر والصوم فى رمضان فيه أمر مستحب ولكنه

صلى الله عليه وسلم ترك هذا الامر المستحب ليشرح للامة الاخذ بالرخصة ، ويدل لهذا ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصامت وأتمت وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى أنت وامى يا رسول الله ، أفطرت وصمت ، وقصرت واتممت ، فقال : « احسنت يا عائشة » وقد صححه صاحب نيل الاوطار ورد على من طعن فى متنه مع التسليم بصحة سنده بقوله « هذا جراة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

المطلب الثانى :

قوله : « ما راى الاخ محمد سلامه فى العلماء القدامى والمحدثين الذين نقلنا اقوالهم بالنص فى وجوب الشورى » .

قلت :

اما العلماء المحدثين الذين ذكرتهم فلا اسلم ببلوغ اكثريتهم مقام الاجتهاد حتى يكون قوله فى مقام الحجة منهم — ان كان واحدا أو اثنين — فلا يعتد بقوله ان خالف السلف أما اذا كان متبعا لبعضهم غير شاذ عنهم فخلافه مقبول ورأيه معتبر ، ولا تقريب على المختلفين من أهل النظر ، ولكل مجتهد نصيب ، أما ترجيحى ، فلقول من ثبت بالدليل عندى رجحان قوله ، دون النيل من مقام صاحب الراى المرجوح .

وهذا هو الحق فى المسائل الخلافية وتجاوزه تعد على مقام العلماء ، ودليل على قلة الفقه ، اللهم الا ما صـــدر عن امثال ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله من تجـــريح لبعض المخالفين فان لهما فى ذلك بعض العذر ولامثالهما من العلماء الصادقين غفر الله لنا ولهم بمنه وكرمه .

علمـــاء الســـلف

أما قوله « نقلنا أقوالهم بالنص فى وجوب الشورى » فغير صحيح ، اذ لم ينص على الوجوب صراحة الا الفخـــر الرازى ولا يسلم له مقام الاجتهاد ، فانه من المتكلمين وليس من الفقهاء وقد تكلم عليه الامام الذهبى فى ميزان الاعتدال وسأفصل ذلك فى المقالة القادمة ان شاء الله تعالى .

أما ابن كثير فلم ينص على وجوب الشورى لا تصريحا ولا تلميحا ، وغاية ما ذكره يدل على كثرة مشاورته صلى الله عليه وسلم لاصحابه ، وهذا مسلم ولا يخالف فيه مسلم، ولكن الوجوب حكم يحتاج الى دليل ولا دليل .

أما ابن تيمية فقوله « لا غنى للامام عن المشاورة ، لا يفهم منه فتواه بالوجوب كما فهم عبد الرحمـــن ، بل معنى العبارة يساوى معنى قولك « لا غنى للانسان عن الطعـــام والشراب والنكاح » ولم يقل احد ان ذلك واجب بل اتفقـــوا على ان الامر فى قوله تعالى **« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا »**

وقوله سبحانه « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** » **قالوا** : الامر هنا للاباحة وليس للايجاب ، ثم كيف ينسب القول لابن تيمية بوجوب الشورى على الامام وهو القائل فى « منهاج الاعتدال » « ان أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للامر ما لم يحتج معه الى الشورى» ذكره الذهبى فى المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٦٣ طبعة محب الدين الخطيب رحمه الله .

قلت : وهذا نص صريح من ابن تيمية رحمه الله يدل على اتفاقه مع سلف الامة فى عدم وجوب الشورى على الامام فى الامور الواضحات ، أما فى المشكلات فلا غنى له عن المشاورة وهذا بين والحمد لله رب العالمين .

أما قول ابن عطية رحمه الله .

« الشورى من قواعد الاسلام وعزائم الاحكام .. الى قوله : **ومن تركها من الائمة وجب عزله** » فهذا كلام حكيم لا يمارى فيه مسلم ، ولكن الكلام فى دلالته على الوجوب أو عدم دلالته ، ففهم عبد الرحمن الوجوب من العبارة ، ونسبته ذلك الى عامة السلف الصالح ، هذا الفهم غير مسلم ولا تفيده العبارة ، اذ كون الشورى من قواعد الاسلام أمر واضح لا خفاء ، ولكنه لا يدل على الوجوب الا اذا أفاد قولك : « نظام الاسرة من قواعد الاسلام » وجوب الزواج على من قدر ولم يقل احد بالوجوب الا فى حالة غلبة الظن بالوقوع فى الزنا عند عدم الزواج ، فهنا يجب ، وكذلك فى

مسالتنا فانه يجب على الامام ان يستشير عند عدم العلم أو فى المشكلات ، وما اكثر ذلك فى حياة الامة فى كل عصر ومصر ، وبالتالى فان نظام الشورى حل ذلك الاشكال واصبح قاعدة من قواعد الاسلام ، اذ لا يتصور أصلا قدرة الحاكم مهما بلغ على الاحاطة بكل أمر ، والا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المؤيد بالوحى اولى من يستغنى عن المشورة ولكنه فعلها طلبا لما عند المسلمين من الراى اولا ، ولتكون سنة من بعده لامته ثانيا ، ولحكم أخرى لا نعلمها الله يعلمها .

واذا تبين ذلك فقول ابن عطية « من تركها من الائمة وجب عزله » يصبح هذا القول مفهوما ومقبولا ، فان من ترك الشورى من الائمة ، وكان هذا شأنه فى كل أمر من أمور الامة ، يتبين غشه للمسلمين ، وعدم نصحه لهم ، واستبداده فى امضاء أمورهم ، على جهل منه بحقيقة مصالحهم وما يصلحهم ، ومن كان هذا شأنه ، لا يختلف اثنان فى وجوب عزله ما لم يحدث عزله فتنة تزيد فى شرها عن الفتنة الحاصلة ، والحمد لله الذى انزل الكتاب والميزان بالحق وأنزل الحديد فيه بأس شديد .

وبعد :

فهذه اجابتى يا أخى على مطالبك الثلاثة ، ولعل الله أن يهدينى واياك لما اختلف فيه من الحق باذنه ، انه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفصل العاشر

لمن كان له قلب

او القى السمع وهو شهيد



أين الدقة ..؟
وأين الامانة ..؟
قلت :
الدقة فى الفهم ..
والامانة فى النقل ..

شرطان أساسيان لاعتبار الناقل والاعتداد بنقله ..
والا .. فان فات الشرط الاول سقطت الثقة بفقهه .

وأن فات الشرط الثانى زال اعتبار عدالته ..
والنص المذكور أعلاه والمنقول بنصه لا يخلو عن عدم الامانة فى النقل أو عدم الدقة فى الفهم .

ولننظر ..

أولا : أوهم الكاتب القراء أن المخالف الوحيد للقول بوجوب الشورى على الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامام الشافعى رحمه الله

ثانيا : نسب الكاتب فى العدد ٢٢٢ الى الامام الشافعى تخصيصه النص بالقياس حين قال : قوله تعالى **« وشاورهم فى الامر »** كقوله صلى الله عليه وسلم **« البكر تستأمر »** .

ثالثا : نسب الى الفخر الرازى الرد على الامام الشافعى حين خصص النص بالقياس وقال : « وكان فى منتهى القوة والوضوح » .

رابعا : نسب الى ابن كثير رحمه الله الرد على الامام الشافعي ايضا ووصف رده بانه «فى منتهى الادب واللطف»
خامسا : نسب الى القول بأن الشورى امر جائز وانها حق للامام ان شاء فعلها وان شاء تركها .
سادسا : نسب الى ادعائى الاجماع فى المسألة دون اطلاع على كافة اقوال السلف فيها .

سابعا : نسب الى الحكم بجهل المخالف لى فى المسألة وفسقه بل وكفره احيانا .

والان سأوضح المسائل السبع المذكورة مبينا وجه الحق فيها بعون الله تعالى .

من هم القائلون بوجوب الشورى

المسألة الاولى :

قوله : « فليس الا راى الامام الشافعي » رحمه الله يعنى قال بعدم وجوب الشورى على الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن الامام الشوكانى رحمه الله يحكى القول بصيغة من لا ينسب وجوب الشورى على الامام الا لطائفة الهادوية ، وكان اهل السنة على خلاف ذلك .

واقر معى قوله فى نيل الاوطار ص ٢٣٩ ج ٧ بعد ذكره حديث ابى هريرة رضى الله عنه :

« ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال الشوكاني رحمه الله :

« فيه دليل على انه يشرع للامام أن يستكثر من استشارة اصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا ، وقد ذهبت « الهادوية » الى وجوب استشارة الامام لاهل الفضل ، واستدلوا بظاهر قوله تعالى : **« وشاورهم في الامر »** انتهى بنصه .

قلت :

تأمل قوله « يشرع للامام ان يستكثر من مشاورة اصحابه » ولم يقل يجب عليه ذلك، ثم زاد الامر وضوحا فنسب القول بالوجوب الى الهادوية دون ان يذكر من أهل السنة من قال بقولهم ..

فأين تفرد الامام الشافعي رحمه الله بالقول بعدم الوجوب فيما تدعي ؟ ..

المسألة الثانية والثالثة :

القياس

قال الامام الشافعي رحمه الله قوله تعالى **« وشاورهم في الامر »** كقوله صلى الله عليه وسلم **« البكر تستأمر »** .

قال عبد الرحمن عبد الخالق :

هذا تخصيص للنص بالقياس ، ولا يجوز ، ونسبه

هذا الرد الى الفخر الرازى رحمه اللـــه ، وقال انـــه عاب على من يخصص النص بالقياس .. واورد عبارة الرازى التى عاب فيها على هؤلاء القائسين واستدل الرازى على ذلك بقصة ابليس حين خصص النص بالقياس .

قلت :

ومن له ادنى المام بعـــلم اصـــول الفقـــه وما اراده الاصوليون بقولهم « لا قياس فى مقـــابلة النص » يـــدرك بوضوح ان الشافعى رحمه الله ما خصص النص بالقياس وبالتالى فان الفخر الرازى لم يقصـــد برده الشافعى وانما قصد جماعة ارادوا تخصيص عموم — الامر — فى قـــوله تعالى « **وشاورهم فى الامر** » وحصره بالامور الحربيـــة ، واخرجوا من العموم المسائل الدينية التى لم ينزل فيها وحى قياسا على ما نزل فيه وحى ، فرد الرازى على هؤلاء بقوله هذا تخصيص للنص بالقياس ولا يجـــوز ، وكلام الرازى رحمه فى تفسيره واضح لكل فقيه ، فليرجع اليه من شـــاء التحقق من هذه المسألة التى رمى فيها امام من أئمة السلف بتخصيص النص بالقياس ، وهذه وحدها كافية للحكم على من فهم ذلك ولو بحسن نية ، فالمخطىء يعذر حين يتعرض لمـــا فى طاقته ، وفى حدود علمه ومعرفته ، أما حين يتعـــدى طوره ، ويجول فى غير ميدانه ، فأنه مأزور بجهله وخطئه غير معذور ولا مأجور ، وهذا سر دعائه صلى الله عليـــه وسلم على من أفتوا للمحتلم فى ليلة باردة شاتية وقد شـــج راسه بأنه لا رخصة له فى التيمم فاغتسل فمات فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك « **قتلوه قتلهم الله هلا سألوه اذ لم يعلموا ، انما شفاء العى السؤال** » .

ولكن .. ما اكثر ما نتجرأ على الفتوى بغير علم ، ونحكم على مراد العلماء من اقوالهم كذلك بغير علم ، ونسأل الله العافية .

الرازى ليس مجتهدا

وهنا مسألة اخرى ، فان الرازى رحمه الله الذى حكى عنه الاخ عبد الرحمن القول بوجوب الشورى على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس من المجتهدين ، وانما هو من المتكلمين ، وله فى ذلك باع طويل وشهرة واسعة ، وتبعا لذلك ، فلم يبلغ الرازى ان يكون من علماء السلف الذين يعتد بقولهم ، ولعل هذا منى جرأة على الفخر الرازى وتطاول عليه ولكنى ابرأ من ذلك بنسبة التجريح المذكور الى عالم من اكبر علماء الجرح والتعديل وهو الامام الاكبر الذهبى وقد اشتهر باعتداله وانصافه فى الحكم بالجرح أو التعديل .

قال الذهبى فى « ميزان الاعتدال فى نقد الرجال » جـ٣ ص ٣٤٠ :

« الفخر بن الخطيب . صاحب التصانيف ، رأس فى الذكاء والعقليات ، لكنه عرى عن الاثار ، وله تشكيكات على مسائل من دعائم الدين تورث حيرة ، نسأل الله ان يثبت الايمان فى قلوبنا ، وله كتاب السر المكتوم فى مخاطبة النجوم

تشكر صريح ، فلعله تاب من تأليفه ان شاء الله تعالى »
انتهى بنصه .

قلت :

اذن .. فهذا هو الفخر الرازى القائل بوجوب الشورى على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان كان هناك غيره من القائلين بذلك ، فانى لا أعرفهم .

وسأظل أقول : « لا اعلم لما قلت مخالفا من علماء السلف » حتى أعلم المخالف منهم بصريح العبارة لا بمفهوم الاشارة ، فحينذاك اسلم بوجوده وان كنت لا اسلم بصحة ايجابه الا أن يكون اجماعا .. فعلى العين والرأس .

ولكن يكفى الامام الشافعى لدفع دعوى الاجماع والامام الشوكانى رحمه الله قد حكى الخلاف عن الهادوية وحسب ، فمن شاء ان يكون معهم فليكن ، وليس ذلك بضارنا شيئا الا باذن الله ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المسألة الرابعة :

قوله ان ابن كثير رد على الامام الشافعى وكان رده فى « منتهى الادب واللطف » .

قلت :

وتفسير ابن كثير قريب ، وتجدونه فى مكتبة كل مسجد ، فلا عليكم ان تكلفوا انفسكم الرجوع اليه فى تفسير

الاية ١٥٩ من آل عمـــران ، فان وجـــدتكم ذكرا للامـــام الشافعى او ردا عليه او اشارة بالرد عليه أو حتى ما يفيد قوله بالوجوب مشاركة للرازى ، اذا وجدتم ذلك او شيئا منه فليس الحق معى ، وان لم تجدوا .. فلست ادرى ما اقول .. واترك الحكم لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد .

المسألة الخامسة :

ادعاؤه اننى أقول بأن الشورى حق للامام ان شاء فعلها وان شاء تركها فانها جائزة وليست بواجبة .

قلت :

وهذا قول يعلم الله بطلانـــه ، وبراءتى منـــه ، فلو أحسن صاحبنا القراءة واتقن النظر لعـــلم انى لـــم اطلق القول بالوجوب كما انى لم اطلق القول بالجواز ، وانمـــا قيدت الحكم تقييدا ، وفصلته تفصيلا ، فقد قلت فى صدر أول مقالة كتبتها فى الشورى فى العدد ٢١٥ من البـــلاغ ما نصه :

« يختلف الحكم فى الشورى بالنظر الى :

أ ـــ المستشير .

ب ـــ المستشار .

جـ ـــ الامر المشار فيه .

ثم قلت :

ان كان الامام فى مقام الاجتهاد وتبين له الحكم فى المسألة واستيقن به قلبه لا تجب عليه الشورى .

واذا استشكل عليه الحكم وغمض وجب عليه ان يستشير ، ولكن لا يجب عليه الاخذ برأى الاكثر ، وانما يرجح ما ظهر له رجحانه بوجه من وجوه الترجيح ، وذكرت بعضا من تلك الوجوه .

وفى المقالة الثالثة فى العدد ٢١٧ قلت : والذى يجب ان تكون عليه الفتوى اليوم هو وجوب الشورى على الامام لعدم المجتهد .

واكدت صعوبة تحقق شروط الاجتهاد ببيانها وتفصيلها فى المقالتين الرابعة والخامسة حتى لا يسهل ادعاؤها على كل مدع .

ولدفع احتمال استبداد الامام وتسلطه نتيجة لاعطائه حق امضاء الامور دون شورى احيانا كتبت مقالة بعنوان « الامن والسلام فى نظام حكم الاسلام » فى العدد ٢٢٥ من البلاغ وذكرت فيها ثلاث عواصم تحول باذن الله بين الامام وبين تسلطه واستبداده .

فلو انصف المخالف لكان له رأى آخر وموقف غير الموقف . .

ولكن . . لا ازال ارجو ، ولعل الله ان يهدى الجميع لما اختلف فيه من الحق باذنه .

المسألة السادسة :

قوله انني ادعيت الاجماع على ما قلت فى المسألة ، والحق اننى ادعيت عدم علمى بالمخالف ، وفرق بين الامرين واضح يدركه من له المام بالفقه واطلاع على خلاف الفقهاء .

فدعوى الاجماع تعنى الجزم باتفاق العلماء على الحكم تصريحا او سكوتا عن المعارضة وقد تكون تلك الدعوى عن غلبة ظن المدعى لا عن يقين .

اما دعوى عدم المخالفة فاقل من دعوى الاجماع اذ انها لا تعنى الا نفى العلم بالمخالف مع احتمال وجوده .
هذا هو الحق فى المسألة والله الموفق .

المسألة السابعة :

ادعاؤه اننى رميت المخالف بالجهل والفسق بل والكفر احيانا ..

قلت :

اما القذف بالفسق والكفر فيعلم الله براءتى منـــه ونسبته تلك الى تجن محض ولا يحل ..

اما الجهل فقد رميت به من علمت اتصافه به بالدليـــل الواضح عندى ، ولا كرامة لمن ادعى العلم بلا علم ، وقـــد راينا كيف استباح الامام الذهبى تجريح الفخر الرازى وهو صاحب التصانيف وراس فى الذكاء والعقليات كما وصفه ،

فالعلم ليس شقشقة اللسان ، ولا إبداع البيان ولكن العلم هو الفقه ، والفقه هو ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس حين قال : ((**اللهم فقهه في الدين**)) وقصد شرحته في شروط الاجتهاد وضوابط الاستنباط .

والله المسئول ان يجعل نيتي وقولي وعملي مما أريد به وجهه ، وأعوذ بالله ان اشرك به شيئا أعلمه واستغفره لما لا اعلمه .

وبعد :

فأرجو ان يكون هذا آخر رد لي على المخالف ، فالجرى وراء كل من خالف رجاء عدوله عبث ، ومتابعة كل خلاف على أمل انهائه عنت ، ويكفي يسير بيان لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المطبعة الفنية
٢٢ شارع الشقفاتية المتفرع من شارع رشدى
ساحة عابدين
ت : ٩١١٨٦٢ ــ القاهرة

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٨٠/٢٩٣٣

تصويب الخطأ

الخطأ	الصواب	صفحة	سطر
الألتفاف	الالتفات	٩	٤ - ٥
ممن	فممن	١٤	٧
الوضوع	الوضوح	٢١	٣
فالترجيع	فالترجيح	٢٥	١٥
وأربعة	وثلاثة	٢٨	١٠
ليقض	ليقضى	٢٨	١٨
ثتت	ثبت	٣١	٤
افسدتا	أفسدتنا	٣٣	٥
اختفوا	اختلفوا	٣٤	آخر سطر
يفوق	يفوت	٣٩	١٢
مرجوع	مرجوح	٤٤	٨
مسلة	مسألة	٦٠	٧
آية	آمين	٧١	٣
المخلفة	المخالفة	١١٠	٨
ولا تقريب	ولا تثريب	١٢١	١٧
ليشرح	ليشرع	١٢١	١
وخض	وخفى	١٣٤	٤
وقصد	وقد	آخر صفحة	٣